كتاب الاقتصادى
248



المحاكم الاقتصادية

د. شمس مرغنى على

العدد 248 - أول مايو 2008 الثمن 5 جنيهات

كتاب الأهرام الاقتصادى

يصدر شهريا عن مؤسسة الأهرام

رئيس مجلس الإدارة
مرسى عطا الله

رئيس التحرير
عصام رفعت

نائب رئيس التحرير للشئون الفنية
فائزة فهمى

الاشتراكات السنوية:

جمهورية مصر العربية ٦٠ جنيها

الدول العربية ٢٥ $ أمريكى

دول أوروبا وأفريقيا ٤٠ $ أمريكى

باقى دول العالم ٦٠ $ أمريكى .

ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مؤسسة الأهرام

العنوان: مؤسسة الأهرام - القاهرة - شارع الجلاء

تليفون: ٥٧٨٦١٠٠ - ٧٧٠٤٤٤٤

فاكس: ٥٧٨٦٨٣٣ الرقم البريدى: ١١٥١١

البريد الإلكترونى: ik@ahram.org.eg

سعر بيع النسخة الواحدة للجمهور بالبلاد العربية والاجنبية

لبنان ٣٠٠٠ ليرة.الاردن ١,٠٠٠ دينار.الكويت ٠,٧٥٠ دينار.السعودية ٨,٠٠ ريال.
المغرب ٢٠,٠٠ درهم.البحرين ١,٠٠٠ دينار.قطر ١٠,٠٠ ريال.الامارات ١٠,٠٠ درهم
.فلسطين ١,٥٠ دولار.المانيا ٢,٠٠ يورو

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

المحاكم الإقتصادية



دكتور شمس مرغنى على

العدد 248 - أول مايو 2008

تقديم

يتناول مجلس الشعب خلال الفترة الحالية مشروع قانون المحاكم الاقتصادية بالمناقشة والتعديل قبل اقراره وهذا الكتاب الذى نقدمه هذا الشهر بعنوان المحاكم الاقتصادية أنما يعد دليلا شاملا فى هذا المجال حيث يؤسس فكرة المحاكم الاقتصادية فى اطار التحول الاقتصادى الكبير الذى يشهده الاقتصاد المصرى نحو الحرية الاقتصادية واقتصاد السوق وما يستلزمه ذلك من تلاف للعيوب التى يعانى منها اطراف النزاعات الاقتصادية وذلك باعتبار ويشرط أن المحاكم الاقتصادية تستطيع أن تحقق العدل بين اطراف النزاع وأن تكون وسيلة حكيمة عادلة تكفل التوفيق بين المصالح المتعارضة.

ويتناول هذا الكتاب موضوع المحاكم الاقتصادية من ناحية المناخ العام الذى تعمل فيه ومزاياها وكذلك نطاق عملها وأسس التنظيم القانونى لذلك وأنواع المحاكم وتوزيع الاختصاصات وغير ذلك مما تثيره هذه القضية.

ونحن على اقتناع بأن هذا الكتاب إذ يأتى فى التوقيت المناسب أنما يثير الكثير من الفكر والاهتمام حول موضوع المحاكم الاقتصادية.

والله الموفق

رئيس التحرير

تمهيد :

١- ترجع فكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية في مصر إلى البحث الذي تقدمت به عام ١٩٧٤ للحصول على درجة الدكتوراه في القانون بعنوان (الحكم في منازعات المشروع العام) وأرفقت به **مشروعا** بطلب إنشاء محاكم للعقود ، تختص في ذلك التاريخ - بنظر عقود المشروعات العامة المرتبطة بتنفيذ الخطة الاقتصادية العامة للدولة ومع ذلك ظلت فكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية تضعف أحيانا بسبب الانفتاح الاقتصادي الاستهلاكي الذي ظهر في أواخر السبعينات وتقوي أحيانا أخرى بعد الأخذ بنظام الإصلاح الاقتصادي وخصخصه لبعض شركات القطاع العام ، والتحول التدريجي إلى اقتصاد السوق ، والحاجة إلى توفير آليات سريعة واقتصادية لتسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالاستثمارات ، وتزويد الأطراف بسبل بديلة للإجراءات القضائية الطويلة. خاصة أن تلك المنازعات تؤثر على حركة تدفق السلع والخدمات فيما بين الدول ، كما تؤثر في جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية ، لما لطبيعة تلك المنازعات من تأثير مباشر على تدفق الاستثمارات وحركة رؤوس الأموال ، ونقل التكنولوجيا ذات الصلة .

٢- وقد اكتملت حركة التطور نحو جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتنمية الاقتصاد المصري والإصلاح المالي الشامل بصدور قوانين ضمانات وحوافز الاستثمار منذ صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وانتهاء بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانوني ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وسوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وإضافة باب رابع يشتمل على تيسيرات إجراءات الاستثمار.

ضرورة وجود نظام قضائي متخصص للمنازعات الاستثمارية :

إذا كان التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الاقتصادية تلافيا للعيوب التي عانى منها أطراف النزاع من بطء إجراءات التقاضي الناتج عن تراكم القضايا المعروضة على القاضي في كافة التخصصات وفي مختلف الدول . وحتى لو حقق القضاء العدالة ، فهي عدالة بطيئة قد لا يصل إليها صاحب الحق إلا بعد عدة سنوات . والعدل البطيء هو نوع من الظلم . ولذلك فإن السرعة التي تتميز بها المحاكم الاقتصادية من أهم إيجابيات هذا النظام ، وعوامل اختياره وتفضيله على القضاء العادي وعلى نظام التحكيم.

و تتميز الإجراءات أمام المحاكم الاقتصادية بالبساطة والسهولة وكذلك تتميز المحاكم الاقتصادية بأنها أكثر قدرة على تحقيق العدالة ، فالهدف الرئيسي الذي يجب أن تسعى إليه هو تحقيق العدل بين أطراف النزاع .

وهذه المحاكم على قدر كبير من المرونة ومساحة معقولة من الحرية في الوصول للحكم العادل دون أن تتقيد بنظام وقواعد جامدة ، ولاشك في صعوبة ذلك بالنسبة للقضاء العادي، بل واستحالته في ظل بعض أنظمة قانونية في الكثير من الدول .

وتتميز المحاكم الاقتصادية بمناسبتها للعديد من المعاملات مثل معاملات الاستثمار، والمعاملات التي تكون المشروعات العامة الافتتاحية طرف فيها بصفة عامة ، والمعاملات التي تنشأ في إطار قوانين الاستثمار ومعاملات التجارة الإلكترونية التي تعتبر إحدى مجالات قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

إذ تتجه كافة دول العالم إلى تشجيع وزيادة الاستثمار ، وذلك لدعم اقتصادها القومي وزيادة حجم التنمية بها ولم يعد هذا الأمر مقصورا على بعض الدول أو طائفة منها دون غيرها بل أصبح اتجاها عاما في مختلف الدول .

ولاشك أن المحاكم الاقتصادية تعتبر الوسيلة الضرورية لحل كافة منازعات الاستثمار ، وكذلك تعتبر المحاكم الاقتصادية هي الأسلوب الأمثل لحل المنازعات التي تثيرها العلاقات التي تدخل المشروع العام الإنتاجية طرفا فيها .

وقد تزايدت معاملات الدولة ذات الطابع التجاري والاقتصادى في النصف الأخير من القرن العشرين بصورة كبيرة . ليس فقط لاتباع بعض الدول سياسة السيطرة على أسواق التجارة منها المسماة بالاشتراكية-وإن كان هذا النوع سوف يختفي في ظل انضمام هذه **الدول** للاتحاد الأوربي لتعامل الدول النامية مع شركات أجنبية للتشييد والانماء وتدعيم التنمية والتنقيب عن البترول بأقاليمها بل أيضا لتزايد معاملات لكافة الدول حتى المتقدمة منها في مجالات الاقتصادية والمالية والتجارية – واجتياح كافة هذه المعاملات لنظام قانوني اقتصادي لكل ما تثيره من منازعات ،.إن كان نظام المحاكم الاقتصادية يلافي عيوب القضاء العادي فإنه كذلك يعالج مثالب نظام التحكم .

فالتحكيم يوصف بأنه طريق مكلف ماديا،وكما يتسم بعدم التحديد والهلامية ، فضلا عن أنه يتعرض لانحياز أو عدم موضوعية بعض المحكمين وخصوصا على المستوى الدولي وعلى سبيل المثال . ما حدث بين المملكة العربية السعودية وشركة ارامكو ARAMCO من تطبيق القانون الدولي العام في نزاع بشأن عقد استغلال حقل بترول على أرض المملكة العربية السعودية حصلت عليه إحدى الشركات الأمريكية رغم الاتفاق على إخضاعه للقانون السعودي . بحجة عدم كفاية أحكام الشريعة الإسلامية السارية في المملكة العربية السعودية لتنظيم وحل المنازعات التي تثيرها عقود البترول ل[L.G.D.J.paris-١٩٦٧.P٢٨١]

كل ذلك يدعو إلى التفكير الجاد المخلص في الأخذ بنظام قضائي خاص يتلازم وطبيعة التطور الاقتصادي في مصر،والأخذ باقتصاديات السوق وإصدار العديد من القوانين لتشجيع وجذب رؤوس الأموال الأجنبية للعمل في مصر في ظل مناخ الاستثمار الجديد.

فكل هذه الأسباب كانت الأساس في الاقتراح بإنشاء محاكم اقتصادية للنظر في منازعات المشروعات المنصوص عليها في المادة الأولى في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وعقود المشروعات العامة الاقتصادية المرتبطة بخطة الدولة الاقتصادية بدلا من

عرض منازعاتها تارة على مائدة المحاكم سواء العادية أو الإدارية وتارة أخرى على هيئات التحكيم المحلية والدولية

فالمفروض في المشروع الاقتصادي سواء كان عاما أو خاصا قد ابرم العقد المنوط به تنفيذه تطبيقا لقوانين الاستثمار أو قانون الخطة الاقتصادية العامة للدولة

وهذه الأحكام القانونية لاشك أنها تصورت إبرامه وتوقعت تنفيذ الالتزامات الناجمة عنه في مواعيدها دون تأخير . لذا فإن امتناع المشروع الاقتصادي العام أو الخاص عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية أو التأخير فيها، يعتبر في حياة خطة التنمية الاقتصادية غير متوقع وغير مرغوب فيه/بل هو علامة هامة في أن هناك خللا ما في العجلة الدائرة/أما في الأجهزة الداخلية للمشروع وأما في تركيب الخطة ذاتها أو المؤشرات الاقتصادية أو الأجهزة المعاونة على التنفيذ

وهي علامة ينبغي ألا تمر دون انتباه والبحث عن سبب لها،وذلك هو عمل الهيئة العامة للاستثمار ولجان الخطة ولكن الأفضل أن يكون ضمن اختصاص المحاكم الاقتصادية لأن غرضها الأساسي تنفيذ العقود التي أبرمت تنفيذ القوانين الاستثمار وخطة التنمية الاقتصادية للدولة وأن يكون جامعا مانعا لكل ما متعلق بتنفيذ خطة التنمية والمؤشرات الاقتصادية ولو كان غير منصوص على اختصاصها به ، مانعا من كل مالا يتعلق بتنفيذ قوانين الاستثمار والخطة ولذلك يختص به القضاء العادي،فالمحاكم الاقتصادية مهمتها فقط السهر على تنفيذ وتطبيق قوانين الاستثمار والعقود المبرمة في ظلها وكذلك تطبيق خطة التنمية الاقتصادية ، وتذليل كل ما قد يعترض التنفيذ من عقبات ووضع القواعد الموضوعية اللازمة للفصل في هذه المنازعات .

ملامح المحاكم الاقتصادية :

أن المحاكم الاقتصادية التي بدت الحاجة إلى وجودها في مصر بعد صدور قوانين الاستثمار وحوافزها وضماناتها الكثيرة، والتحول التدريجي إلى اقتصاد السوق تستهدف دعم النمو الاقتصادي وضمان تنفيذ العقود المرتبطة بالخطة سعيا وراء الالتحاق بالركب الاقتصادي العالمي المتسابق إلى سيادة اقتصاد السوق، ولذلك يجب أن يكون مفهوما أنه ليس من المعقول أن تكلف المحاكم الاقتصادية بممارسة نشاط ضخم خطير يتوقف على حسن وسرعة أدائها كفالة تحقيق السياسة الاقتصادية والخطة الاقتصادية العامة للدولة ثم نجردها – في نفس الوقت – من الوسائل اللازمة لأداء .

وإذا كنا نسعى في سبيل تحقيق خطة التنمية الاقتصادية للدولة لابد من إتاحة الوسائل للمحاكم الاقتصادية وتقرير بعض الامتيازات لها ، التي تؤدي عند ممارستها لها إلى الغاية المرجوة من وجودها ، فإن ذلك الاتجاه ضروري نحو تقوية سلطات المحاكم/إلا إن ذلك يجب ألا يصرفنا عن إن تدخل المحاكم الاقتصادية في نشاط المشروعات الاقتصادية التي أنشأت في ظل قوانين الاستثمار اعتبارا من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ في شأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة إلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانوني ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وسوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أو مشروعات الدولة الإنتاجية لا يعوقها عن أداء دورها بحرية .

ومن هنا لابد من العمل على إيجاد الحل السليم والتوازن العادل مع تمكين المشروعات الاقتصادية والإنتاجية من أداء وظائفها وفي نفس الوقت تحقيق السياسة الاقتصادية والخطة لأهدافها . تلك المسالة الدقيقة التي تصادفنا عند اقتراح هذا النظام لأنه يترتب على إيجاد الحل السليم الذي يوفق بين هذين الطرفين المتعارضين ، استقامة الأمور في نطاق قطاع الاستثمار وقطاع الاعمال العام وتنفيذ العقود التي يكون موضوعها اقتصادي ، ومرتبطة بخطة التنمية الاقتصادية ، أو التي تمت طبقا لقوانين الاستثمار. ويلاحظ أن الأمر المهم في هذه الحالة هو تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة ومن ثم فإنه يجب العمل على مراعاة تحقيق ذلك ،

عن طريق فرض الرقابة الجدية على نشاط المشروعات الاقتصادية والإنتاجية مهما كان أطراف النزاع ، حتى لا تنحرف عن حدود اختصاصاتها وغايتها المرسومة لها أو التي تكون ضرورة لتنفيذ خطة التنمية ، بحيث إذا خرجت عن نطاق مهمتها أو أبطأت السير في سبيل تحقيقها تتحمل مسئولية أخطائها وإهمالها .

والمشروعات الاقتصادية وهي تسعى لممارسة نشاطها تلجأ إلى استخدام أساليب تعاقدية متعددة متنوعة لتحقيق أغراضها قد ينتج عنها منازعات مختلفة تجمعها – مع تنوعها – منازعات العقود الاقتصادية . هذه المنازعات قد تكون منازعات تعاقدية وقد تكون منازعات سابقة على التعاقد

ومشروعات الدولة الإنتاجية والمشروعات الاقتصادية الخاصة والعامة يتحتم عليها في مختلف تصرفاتها أن تحترم العقد المبرم معها وقانون الخطة وتمارس نشاطها في نطاقهما ، لأن ذلك يكون الضمان الأساسي لتدعيم الاقتصاد القومي ، وتحقيق الاستراتيجية العامة للدولة .

ولاشك أن المشروعات العامة والخاصة إذا ما حرصت على الخضوع لخطة التنمية الاقتصادية للدولة وعدم مخالفة أحكامها . فإن هذا يحقق التنمية للشعب ، ولكن هذا الأمر نظري وما يحدث في العمل كثيرا ما تخالف المنشآت العامة والخاصة أحكام الخطة إذ قد تجاوز المشروعات – وهي بصدد ممارسة نشاطها – نطاق الخطة المحددة لها أو العقود المبرمة معها ، وقد يكون التجاوز متعمدا أو غير متعمد – وفي الحالتين قد تحدث منازعات مع مشروعات الدولة الإنتاجية أو المنشآت الاقتصادية نتيجة لخروجها على إحكام الخطة والعقود المبرمة معها .

وقد يترتب على هذه الحالة تهديد الاقتصاد القومي في المجموعة ، الأمر الذي يقتضي ضرورة قيام قضاء متخصص يراقب أعمال هذه المشروعات – إذ لا يصح أن نطلق لها العنان ونتركها دون حسيب ولا رقيب – تكون مهمته تصحيح أخطائها وتقويم المعوج من تصرفاتها وردها إلى جادة القانون ودائرة المشروعية وجبر الأضرار التي تنجم عن إعمالها وتلحق ضررا بالاقتصاد القومي سواء كان ذلك ناتج قبل إبرام التعاقد أو بعد إبرامه

ولكن يجب أن يراعي عند الرقابة على المشروعات الاقتصادية عدم التضحية بالمصلحة العامة وإنما يجب انتهاج وسيلة حكيمة عادلة تكفل التوفيق بين المصالح المتعارضة ، دون إهدار المصلحة العامة ، ولهذا فإن من سداد الرأي إلا يكون جهات القضاء في المنازعات التعاقدية من هذا النوع من الشدة بحيث تعجز المشروعات الاقتصادية والإنتاجية فتقعدها عن العمل وتشل نشاطها بحجة التشيع لجانب تنفيذ الخطة أو العقود المبرمة ، وكذلك لا يصح آن تكون هذه الرقابة

من الضعف بحيث تترك الفرصة للمشروعات تعبث بالاقتصاد القومي وهذا ما استهدفه قرار رئيس الوزراء الذي صدر تنفيذا للماد ٥٦ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ الذي أناط بالهيئة العامة للاستثمار الرقابة على هذه المشروعات والتفتيش عليها بالأسلوب الملائم للتفتيش وتطبيق النظم العالمية في هذا الشأن مما يضمن عدم المغالاة في إجراءات التتفتيشوعدم إرباك العمل في المشروع بما يضمن التيسير من ناحية وعدم وجود مخالفات أو التمادي فيها من ناحية أخرى

يجب أن تكون سلطات المحاكم الاقتصادية عونا وسطا بين الطرفين المتعارضين لاتجنح الى التشدد مع ايهما ولا يضعف امامهما.لأن موقف كل منهما جدير بالرعاية بشرط احترام الطرفين لالتزاماته.وعلى ذلك فإن سيادة مبدأ المشروعية هو الذي يحدد وضع كل منهما وبالتالي فإن مهمتها ليست كمهمة القاضي العادي او مهمة المحكمين الذين يختارهم أطراف النزاع.بل هي جهة قضائية مستقلة عن الجهات الادارية للدولة تراقب وتداب على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة.فلا تقتصر مهمتها على الفصل في النزاع بعد وقوعه بل إنها تأمر بإبرام عقود على نحو معين وإلغاء القرارت التي تعوق ذلك،وينبسط نفوذها على أي نزاع في مرحلة المفاوضات السابقة على إبرام العقد مع الهيئة العامة للاستثمار أو الوزارات المختلفة.بل إنها تأمر بفسخ أو إبطال عقد إذا كان يتعارض مع صالح الخطة الاقتصادية إلا أنه غالبا ما تطرح الشروط المخالفة لمقتضيات الخطة وتبقي على العقد باعتباره وسيلة تنفيذ خطة التنمية

وانطلاقا من هذا الدور فإن القاضي الذي سيفصل في المنازعات التعاقدية للمشروعات الاقتصادية العامة والخاصة المتعلقة بخطة التنمية الاقتصادية للدولة،دور لا يقل أهمية عن دور المشرع لأن في تطبيقه للقوانين يجب أن يعمل على تحقيقها،ويجب أن يكون في ادائه له على هدى وبصيرة من أهداف المشرع/لا يشرع من حيث الصياغة التشريعية فحسب بل من حيث الروح التي تسري في هذه النصوص إذ ان القاضي يجب أن يكون مدركا للسياسة التشريعية وللأسس الفلسفية التي تقوم عليها وللآثار البعيدة المدى التي تترتب على تطبيق هذه النصوص في مجالات الانتاج وفي ميدان الاقتصاد القومي

ولا يطلب من المحاكم الاقتصادية تحقيق العدالة التي تعتبر الهدف الاسمى لها عن طريق التزام نصوص القانون فقط،غير أن الصفة التخطيطية للاقتصاد تسود النزاع وتقيد محاكم وتلزمها ، بأن تأخذ في الاعتبار ضرورة تسهيل تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية للدولة مما يجعا نظام المحاكم الاقتصادية على هذا النحو ليس نظاما قانونيا صرفا بل يجب ان تتوافر في دوائر النظر في المنازعات الاقتصادية الى جانب الخبرة القانونية أي عدم التقيد بالتطبيق الجامد لأحكام القانون في سبيل تحقيق خطة التنمية الاقتصادية

كما ان التخصص لهذه المحاكم تتكون من قضاة حائزين على إجازة الحقوق ولهم خبرة قضائية كبيرة في منازعات العقود ذات الطبيعة الاقتصادية،بجانب ضرورة إلمامهم بالشئون الاقتصادية علاوة على الرئاسات العليا للمشروعات المتنازعة الذين لديهم العلم والخبرة الفنية التي تسمح لهم بالاشتراك في الحكم.وفي داخل دوائر المحاكم ممثلي لأطراف متساوين تماما بالقضاة ومحاكم العقود الاقتصادية تبدو هكذا كمزج بين القانون والاقتصاد.

ولما كان دستور جمهورية مصر العربية قد ذكر في الفصل الرابع من الباب الخامس السلطات القضائية في المواد من ١٦٥-١٧٩ وحدد صور القضاء على سبيل الحصر وأناط بمجلس الدولة النظر في سائر المنازعات الإدارية اي التي يكون أحد طرفيها الدولة أو شخص معنوي عام بصرف النظر عن طبيعة العقد، وبالتالي فلا يجوز إنشاء أي نوع من القضاء ما لم يندرج تحت إحدى الصور الواردة بالدستور، وان المنازعات التي يكون أحد أطرافها الدولة أو شخص معنوي عام يختص بها مجلس الدولة وما عداها ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء العادي.

فكل هذه الأسباب كانت الأساس في الاقتراح بإنشاء المحاكم الاقتصادية على ان تلحق بمجلس الدولة وإلغاء الدائرة الخاص بمنازعات الاستثمار الملحقة بمحكمة القضاء الإداري ونظام التحكيم المعمول في نطاق قطاع الأعمال والتحكيم التجاري الصادر بالقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٩٤ فيما يخص هذه المنازعات، هذا النوع من المحاكم هي محاكم خاصة مستقلة متدرجة بحسب قيمة المنازعة (نوع محدد) وهي المنازعات التي تتعلق بالعقود المرتبطة بالخطة الاقتصادية للدولة سواء تنشأ هذه المنازعات قبل التعاقد مثل تأخر الجهات الادارية في إصدار القرارات اللازمة لإبرام العقود او تنفيذ العقود او بسببها اى المنازعات الأصلية وما يتفرع عنها. والمنازعات الاستثمارية سواء الناتجة عن قوانين ضمانات وحوافز الاستثمار أو سوق راس المال مثل تقصير الوزارات المختلفة أو البنوك التي تقوم بالتمويل او الجمارك أو مصلحة الضرائب أو صاحب المشروع او المشروعات المرتبطة معه بعقود تساهم في تنفيذ المشروع أو التي لديها مستلزمات تكمل نشاط المشروع وتمتع عن التعاقد معه مما يؤدي الى تأخير التنفيذ أو على وجه لا يحقق خطة التنمية.

أن نظام المحاكم الاقتصادية المقترح لم ينشأ من العدم بل سوف يستفيد في أول الأمر بالقضاء الذين يمارسون العمل الان في دائرة منازعات الاستثمار بمحكمة القضاء الاداري، وقضاة محاكم العقود الادارية، لأن موضوع هذه العقود منازعة اقتصادية، وعدد من الفنيين المختصين حسب طبيعة كل منازعة سواء من المشروعات الاقتصادية او الهيئة العامة للاستثمار أو لجنة الخطة، وهؤلاء جميعا بحكم اعمالهم وخبراتهم ووظائفهم على علم تام بدقائق توجيهات خطة التنمية وقوانين المال والاقتصاد

الفوائد التي سنجنيها من انشاء المحاكم الاقتصادية :

١- قد يقول قائل ان هيئات التحكيم ما هي إلا فرع من الهيئة التنفيذية مستندين الى انه لايتصور أن يكون للقانون غير طورين : طور التكوين، وطور التنفيذ، وهما وظيفتان يقوم بهما كل من الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي للدولة وبالتالي فان عمل القضاء في المنازعات المشروعات العامة ما هو إلا فرع من عمل الهيئة التنفيذية ذاتها وبالتالى لماذا لم تنشأهذه الهيئات عندنا على نفس المنوال

والرد على ذلك هو ان الحقيقة غير ذلك فان إقامة العدل بالفصل في المنازعات امر له استقلاله عن العمل التنفيذي ذاته، فعمل القضاء في الواقع مرحلة وسطى تلى التشريع وتسبق التنفيذ أو هي فصل في نزاع معين بتطبيق صريح للقانون ، تتولى فيما بعد الهيئة التنفيذية تنفيذ ما تقضيه الهيئة القضائية في هذا الشأن. يؤكد ذلك اننا لو أخذنا بأن

القضاء فرع من الهيئة التنفيذية لأصبحوا وكلاء عنها يحكمون باسمها، ويسيرون طبق توجيهاتها ، وذلك مالم يسلم به أحد من رجال الفقة القانوني.

٢- واول فائدة سنجنيها من إنشاء المحاكم الاقتصادية هو تخفيف العبء عن كاهل قضاة المحاكم القضائية العادية، لأن قوانين الدولة في تطور مطرد وتشريعها في تقدم مستمر وكل قانون او تشريع جديد يصدر يلقي عبئا جديدا على كاهل هؤلاء القضاة بما يثيره تفسيره وتطبيقه من منازعات سواء فيما يتعلق بعلاقات المشروعات العامة أو بعلاقاتهم بجهات الادارة أو بالأشخاص الخاص .

٣- ثم أن إنشاء المحاكم الاقتصادية سيوجد في مصر قضاة متخصصين في المنازعات متفرغين لها (ومن انقطع لشئ أتقنه) فالقاضي العادي مهما أوتي من الذكاء والنشاط وسعة الصدر والاطلاع ، لايمكنه أن يكرس إلا جزءا يسيرا من وقته لمنازعات الخطة وقوانين الاستثمار ، نظرا لغزارة مادتها . وعلى خلاف ذلك فأول صفة يجب ان تتوافر في القاضي الذي يقضي في المنازعات الناشئة عن تنفيذ توجيهات الخطة هي الابتكار ، إذ ليس لقانون الخطة، ولا ينتظر أن يكون له مجموعة CODE تجمع شتات أحكامه وقواعده كما هو الحال في القانون المدني أو التجاري أو الجنائي مثلا ، وهذه الصفة ، صفة الابتكار ، ليست متوافرة في القضاة العاديين الى الدرجة المطلوبة بالنسبة لهذه المنازعات ، لاشئ إلا لأنهم اعتادوا الركون الى مجموعات مفصلة وافية الى حد ما، وليس نقصا في الكفاءة، وقد يرد على ذلك بان الصفات أو بعضها لن تتوافر لمحاكم العقود الاقتصادية في بداية عهدها على الأقل ، فالتخصص لن يظهر أثره إلا بعد حين ،والخبرة والمران في حل المنازعات أين مكانهما وسحاكم العقود لم تنشأ بعد؟ وخصوصا أن هناك دائرة واحدة في نطاق مجلس الدولة

والرد على ذلك أن محاكم العقود عندنا لم تنشأ من العدم ، بل ستتكون في بدايتها بطبيعة الحال من القضاة الذين تمرسوا على القضاء في منازعات المشروعات العامة ، وعدد على الأقل من الموظفين الفنيين وأساتذة الجامعة . وهؤلاء جميعا بحكم أعمالهم ووظائفهم على علم تام بدقائق توجيهات الخطة والأعمال الادارية. فقضاة مجلس الدولة بصفة خاصة لهم قدم زاسخة تشهد لهم بذلك الاحكام في منازعات العقود الادارية ذات الطبيعة الاقتصادية وأن سميت بالعقود الإدارية.

٤- وليست هذه هي كل الفوائد التي ستعود علينا من انشاء محاكم للنظر في العقود الاقتصادية ، بل سيترتب على انشائها تدعيم الخطة الاقتصادية ذاتها وضمان استقلال المشروعات وسرعة الفصل في المنازعات وتحقيق الهدف من التطور .

٥- كما انه لاداعي ، والحال كذلك ، إلى ارهاق هذه المحاكم أو إضاعة الوقت في اجراءات التقاضي العادية ، بل يجب ان تكون الاجراءات بسيطة وسريعة. وذلك لاختلاف طبيعة كل منهما اختلافا مرده أساسا الى تغاير نشاط المحاكم ، أو الى التباين بين طبيعة الروابط التي تنشأ فيما بين المشروعات العامة أو فيما بينها وبين المشروعات الخاصة التي تخضع لقوانين الاستثمار . وتلك التي تنشأ فيما بين الافراد في مجالات

القانون الخاص . وأن يكون اختصاص هذه المحاكم عاما وشاملا لكل المنازعات ، والتي تنشأ عن وبسبب عقود الخطة وقوانين الاستثمار ، وسوق راس المال. فلا يشاركها في المجال اى نوع من القضاء ، ونعني على وجه الخصوص أى نزاع يتعلق بمسألة أولية ، أو القرارات الادارية المنفصلة ، فجميع هذه المنازعات تدخل في منطقة العقود الاقتصادية، فهي منازعات حقوقية وتكون محلا للطعن ، وينعقد الفصل فيها للمحاكم الاقتصادية ، حتى لايتأخر الفصل في منازعات العقود بين المشروعات العامة أو الاقتصادية بحجة أن هذه المنازعات ينعقد الفصل فيها الى أى جهة قضائية أخرى، إلا إذا كان طعن بالتزوير في ورقة ، او اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها ، أو عن حادث جنائي آخر . ففي هذه المسائل الجنائية فقط يجب تاجيل نظر النزاع الى أن يصدر حكم نهائي فيها ، لأن اهم مزايا المحاكم الاقتصادية هي التخصص والسرعة في الفصل في المنازعات الاقتصادية .

نطاق عمل المحاكم الاقتصادية

هذا النوع من المحاكم هي محاكم خاصة تفصل في منازعات ذات نوع محدد ، وهي المنازعات التي تتعلق بالعقود الاقتصادية ، سواء تنشأ هذا المنازعات قبل التعاقد وتأخر الجهات الادارية في إبرام العقود، او أثناء تنفيذ العقود او بسببها . اى المنازعات الأصلية وما يتفرغ عنها ، والتي تقع بين وحدات الدولة الانتاجية والمشروعات الاقتصادية ، وفي ظل الوضع الحالى بين الوحدات الاستثمارية الصادرة بالتطبيق لقوانين الاستثمار أو سوق راس المال . وتسير وفقا لإجراءات خاصة مستقلة محددة تتسم بالسرعة وتطبق من الناحية الموضوعية قانون الخطة وقوانين ضمانات وحوافز الاستثمار ، في الوقت نفسه تحقق التعايش بينه وبين القوانين السارية ، على أن تقتبس من قواعد القانون الاداري وقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ما يتلاءم مع طبيعة المنازعات ، كما لها أن تنسيقها وتطورها وفقا لاحتياجات تنفيذ الخطة حتى تضع قواعد تكون اساس القانون الموضوعي الذي يحكم العلاقات بين العقود الاقتصادية وخطة التنمية وسوق راس المال .

القانون الواجب التطبيق أمام المحاكم الاقتصادية

الأمر الذى لاشك فيه إذا كانت الدول التي اخذت بالمحاكم الاقتصادية قد طورت القوانين ومنها القانون المدني ليتلائم وطبيعة المنازعة بين المشروعات الاقتصادية سواء العامة والخاصة ، لأن هذه الدول لاتطبق إلا القانون المدني في هذا الشأن ، وهو القانون العام في تلك الدول ، بل حتى مع تطويره فإنه اصبح لايتلائم مع طبيعة هذه المنازعات،وتعالت الاصوات الى العزوف عن تطبيقه على هذه المنازعات والبحث عن قواعد أخرى تتلائم مع طبيعة هذه المنازعات .

أما نحن في مصر ولدينا القانون الاداري الذي يمتاز قواعده بالتطور والمرونة ، لتتفق وطبيعة المنازعة الادارية أ فإن هذه القواعد من السهل تطويرها لتتلائم والمنازعات بين المشروعات الاقتصادية حتى يمكن للمحاكم الاقتصادية أن تباشر مهمتها بنجاح. أما القول بأنه يجب توافر قواعد موضوعية تحكم عقود المشروعات الاقتصادية والاستثمارية ، وعدم توافر ذلك لدينا في مصر، وان المشروعات الاقتصادية تعيش على فائدة القانون الادارة تارة ، وعلى مائدة

القانون الخاص تارة أخرى يتسول الاحكام التي تطبقها على عقودها ، فإن هذا لايمنع من إنشاء محاكم متخصصة في حسم المنازعات الاقتصادية بين المشروعات العامة أو الخاصة ، وتؤدي أثر عملها على اساس وجوب خضوع التصرفات لأحكام قانون الاستثمار وقانون سوق راس المال ولأحكام الخطة ،.وهي تستطيع ان تضع لنا المبادئ التي يمكن على هداها وضع التشريع الموضوعي في المستقبل . وهذه التجربة سبق أن مر بها القضاء الاداري ، حيث قام بوضع كثير من المبادئ والضوابط الموضوعية في العقود الادارية دون تقنين، وإن كان لابد من وجود قواعد موضوعية تحكم العلاقة بين عقود اللمشروعات العامة الاقتصادية وعقود للمشروعات الاستثمارية والى أن يصدر قانون بذلك ، تقترح أن يختص رئيسها القضاء الخاص بالفصل في المنازعات بين المشروعات الاقتصادية بالاتفاق مع الوزارات المختصة والهيئة العامة للاستثمار ، وفقا لتوجيهات مجلس الوزراء ولجان الخطة ، وضع نماذج لعقود الخطة أو المتعلقة أو المرتبطة .بها أو العقود التي تبرم تنفيذا لقوانين ضمانات وحوافز الاستثمار) وله أن يضمنها شروطا اجبارية أو اختيارية أسوة بعقود الاستثمار في نطاق البترول

وتكون الشروط الاجبارية الواردة في العقود النموذجية التي تصدرها الهيئة العامة للاستثمارأو رئيس هذا القضاء ملزمة للطرفين ، ولايجوز الاتفاق على مخالفتها ، وتعتبر جزء من أي تعاقد بين الطرفين هذه القواعد الاجبارية لاتتعلق بحرية المشروع في إدارة عمله سواء من حيث التشغيل أو توسيع المشروع أو استيراد المواد اللازمة للمشروع او التصدير المنتج وهذا ما اتجه له قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولكن يمكن أن تتعلق بسلطة الرقابة ومدى مشاركة المشروع الاقتصادي في الانتاج القومي ومدة المشروع والحالة التي يسلم عليها المشروعات في نهاية مدة التعاقد

مدى ملائمة قواعد القانون الاداري للمنازعة الاقتصادية :

القانون الاداري قد نشأ ببطء وتدريجيا ومنها أنه قانون مرن متطور دائما حتى يوائم بين المصالح المختلفة التي يحكمها والتي تتطور مع تطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلاد، ولا يرجع ذلك الى أنه قانون غير مقنن فقط ، بل ايضا الى طبيعة التشريعات الادارية التي تتنافى مع الثبات، إذ أن هذه التشريعات ليست مقصورة على التشريع البرلماني ولكنها منبثة ايضا في انواع اللوائح المختلفة . ولذلك فانها تتغير باستمرار لتواجه الملابسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتصلة ويزيد من سهولة هذا التغيير أنه متروك للادارة نفسها تجربة دون الرجوع الى البرلمان) وقواعده ليست قاطعة حاسمة تطبق على حد سواء على جميع الحالات المتشابهة . بل يجوز للقاضي الاداري أن يضع حلولا جديدة تلائم الظروف المستحدثة دون أن يكون مقيدا بنص . وليس معنى انه غير مقيد بالسوابق القضائية) وانه يفصل في النزاع المعروض عليه دون ان يرجع الى اى مبدأ أو يبدل حكمه بين يوم وآخر ،إذ انه مقيد بمسئولية معنوية تجعله يسعى نحو ربط الحالات الخاصة التي يحكم فيها بالمبادئ العامة . ولكن هذا لايمنعه من العدول عن مبدأ استقر الى مبدأ آخر جديد يراه افضل وأكثر مسايرة للظروف

المستحدثة . ولا يعني ذلك ان القاضي الاداري غير ملزم بتطبيق القانون ، بل الامر الذي لانشك فيه ان القاضي الاداري شأنه في ذلك شأن القاضي المدني ملزم بتطبيق القانون حيث يوجد نص قانوني يبين الحل الواجب الاتباع في المسألة المعروضة عليه ، إلا انه ليس كالقاضي المدني يقف عند تطبيق نصوص القانون لأن النص يحكمه ، ولكنه يتمتع بقدر من الحرية في تفسير النصوص التشريعية ، وتحديد مدى انطباقها على الحالة المعروضة أمامه ، وتحليل عناصر هذه الحالات تحليلا واقعيا وقانونيا ، وفي هذا الشأن تذهب المحكمة الادارية العليا بقولها : (من المسلم ان روابط القانون الخاص تختلف في طبيعتها عن روابط القانون العام وان قواعد القانون المدني قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص ولا تطبق وجوبا على رباط القانون العام ، إلا إذا وجد نص يقضي بذلك . فإن لم يوجد فلا يلتزم القضاء الاداري بتطبيق القواعد المدنية حتما ، وكما هي ، وإنما يكون له حريته واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأفي المجال القانون العام بين الادارة في قيامها على المرافق العامة وبين الأفراد . فله ان يطبق من القواعد المدنية ما يتلائم معها وله ان يطرحها أن كانت غير ملائمة معها وله أن يطورها بما يحقق هذا التلائم . ومن هذا يفترق القانون الاداري عن القانون المدني في أنه غير مقنن حتى يكون متطور غير جامد ، بل هو في الأغلب قضاء ... انشائي لامندوحة له خلق الحل المناسب وبهذا يرى القواعد لنظام قانوني قائم بذاته ينبثق من طبيعته روابط القانون العام واحتياجات المرافق ومقتضيات حسن سيرها)

أن إنشاء المحاكم الاقتصادية ليس مرده حقيقة مجرد الرغبة في الوصول الى فض سريع للنزاع بقدر ما هو إرساء قواعد جديدة تتلائم وهذا النوع من المنازعات بحيث لايفصل فيه طبقا للقواعد التقليدية الجامدة ، بل طبقا لما يحقق الخطة الاقتصادية والسياسة الاقتصادية، وذهبت المحكمة العليا الى هذا المعنى عند تحديد نطاق سلطانها في وقف تنفيذ احكام التحكيم المقررة لها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩بقولها (ان وقف التنفيذ المقرر في قانون المحكمة العليا لايطلب لتعلقه بالحكم المنفذ به او الحق هو يستهدف بسط سلطة المحكمة لارساء المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية وتحقيق أهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة وضمان حسن سير المرافق العامة ، وذلك كله بصرف النظر عن الحكم موضوع طلب التنفيذ سواء من حيث شكله او الحق المقضي فيه وهذا يعني ان للمحكمة العليا أن تأمر بوقف تنفيذ حكم هيئة التحكيم وتمضي في الفصل في المنازعة التي فصلت فيها هيئة التحكيم حتى ولو كان حكمها سليما شكلا وموضوعا ما دام قضاؤه يتعارض مع اهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة او يخل بسير المرافق العامة .

اى ان المحكمة العليا(المحكمة الدستورية) وهي الجهة القضائية العليا في منازعات المشروعات العامة ترى أن اختصاصها – في هذا النطاق– ارساء المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية (المشروعات العامة) وتحقيق اهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة ، وأنها تختص بالامر بوقف تنفيذ حكم هيئة التحكيم حتى ولو كان حكما سليما شكلا وموضوعا ما دام قضاؤه يتعارض مع اهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة او يخل بسير المرافق العامة، وذلك بغض النظر عن الحكم الذاته والحق المقضي به، فقد يكون الحكم سليما

شكلا وموضوعا ومع ذلك تقضي المحكمة بوقف تنفيذه إذا ترتب عليه أثر من الآثار التي سلف ذكرها وهي الآثار تتصل اتصالا وثيقا بالصالح العام للمجتمع . ومن اجل هذا لم يطلق المشرع للخصم المحكوم ضده من هيئة التحكيم الحق في تقديم طلب وقف التنفيذ بل قيده بموافقة الوزير المختص بحيث لاتقبل هذا الطلب إذا قدمه الخصم المحكوم ضده مباشرة الى المحكمة العليا – كما سبق ان أوضحنا – على خلاف اختصاص محكمة النقض التي ترجع إليها للطعن في الأحكام الانتهائية الصادرة من المحاكم العادية ،أما لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه او في تأويله او وقوع بطلان في الاجراءات اثر فيه ولا تنظر الا في الاسباب التي ذكرها الطاعن في تقرير الطعن فيما يتعلق بهذه الوجوه من المسائل القانونية البحتة . وأساس ذلك لأن قضاء التحكيم قضاء انشاء وخلق القواعد القانونية التي يجب ان تسود في المنازعات الاقتصادية بين المشروعات العامة وذلك لعدم وجود قانون موضوعي بنظام احكام عقود المشروعات العامة. وبالتالي فان دور قاضي التحكيم (المحكم) يجب أن يكون على خلاف القضاء المدني الملزم بتطبيق قواعد القانون المدني التي تحكم العقود بين الافراد والمكتوبة في المجموعة المدنية . ومن ثم يكون الدور الانشائي للقاضي المدني محدودا جدا بالمقارنة الى الدور الانشائي لكل من القاضي الاداري وقاضي التحكيم (المحكم) (حكم المحكمة العليا رقم ١٠لسنة١ القضائية السالف الذكر ، وحكم المحكمة العليا رقم١٠ لسنة ٢ القضائية السالف الذكر ، وكذلك الحكم رقم ٧ لسنة ٢ القضائية السالف الذكر والحكم رقم ٢١ لسنة ٢ القضائية الصادر بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٧٣ والحكم رقم ٦ لسنة ٢ القضائية الصادر بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٧٣).

اما الفقة فقد ذهب في هذا الشأن الى القول بانه ليس المطلوب من القضاء هوالتطبيق المجرد لنصوص القانون وإلا انتهى الى عكس الغاية التي استهدفها المشرع . لأن هذا التطبيق حتى ولو اتفق مع المنطق اللفظي لايمكن أن يكون تطبيقا صحيحا أو سليما ، فلا يستهدف القاضي إلا ضمان تنفيذ الخطة ولتحقيق هذا الهدف ، يمكن ان يستبعد التطبيق الضيق للنصوص القانونية وإعطاء المنازعات حلولا تهيمن عليها مقتضيات الخطة ، أكثر مما يسيطر عليها التطبيق البحت للمبادئ القانونية . ويمكن القول بان القانون المطبق في المنازعات الادارية قانون مرن يتطور ويتلائم وطبيعة التشريعات الادارية . وأن المنازعات بين المشروعات الاقتصادية تستوجب أن يطبق عليها قانون تتوافر له هذه الخصائص وهذه لاتتحقق إلا في قواعد القانون الاداري حاليا الى أن يصدر قانون اقتصادي يتلائم مع هذه المشروعات .

أسس التنظيم القانوني للمحاكم الاقتصادية

سبق أن عرضنا فى القسم الأول من هذا البحث عن ملامح المحاكم الاقتصادية وحددنا قيمة ضرورة وجود نظام قضائى متخصص لضمان تنفيذ قوانين وضمانات وحوافز الاستثمار وسوق رأس المال بالاضافة الي مشروعات الدولة الانتاجية المرتبطة بخطة التنمية الاقتصادية للدولة والفوائد من انشاء المحاكم الاقتصادية والقانون الواجب التطبيق أمامها فى كل الوضع الحالي ومايتم مستقبلا.

وفى هذا الجزء نعرض الي اساس التنظيم القانونى للمحاكم الاقتصادية فنحدد اغراض المحاكم ووظائفها ومن له حق الالتجاء اليها وأنواع المحاكم وطبقاتها.

سنحاول في هذا الفصل أن نقدم مشروعا لما ينبغي أن يكون عليه التنظيم القانوني لمحاكم العقود التي تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن العقود المرتبطة بالخطة او بسببها بين المشروعات العامة والخاصة والجمعيات التعاونية غير الزراعية بينها وبين بعصها الآخر . كذلك المنازعات التي تقع بين الجهات المذكورة وبين الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الاشخاص الطبيعيين الوطنيين إذا كان النزاع مرتبطا بتنفيذ الخطة الاقتصادية العام للدولة . ويراعى أن هذا المشروع يقوم على الاعتبارين التاليين:

١- تحقيق جميع الملاحظات التي ينبغي توافرها في نظام الفصل في المنازعات بين المشروعات الاستثمارية حتى يمكن تطبيق هذا المشروع.

٢- ان يقتبس من أنظمة التحكيم المعمول بها في الدول المختلفة بالقدر الذي يتلائم مع الواقع التاريخي والاجتماعي للبلاد وظروف تحولنا الى نظام السوق كأسلوب للتنمية الاقتصادية

وسنتولى عرض أسس النظام المقترح على التفصيل التالي :

أولا : اغراض المحاكم الاقتصادية ووظائفها : محاكم العقود تحمي المصالح الحقوق التي تقررها القوانين الاقتصادية ، وتدافع عن الشرعية في الدولة ، وتحرص على حماية المصلحة العامة، وتهدف الى ايقاف وازالة العقبات التي تقف حائلا بين تعاون المشروعات الاقتصادية أو الانتاجية عند قيامها بمهامها الاقتصادية ، وتعمل على اقامة نظام أمثل للعمل ، وتحدد الأخطاء لتبين لمشروعات الدولة الانتاجية والمشروعات الخاصة حقيقة تصرفها ، وهل كانت على صواب ام أنها وقعت في خطأ ، وتكتشف العيوب وتبين النقص في الأنظمة الاقتصادية أو القانونية التي تظهرها المسائل المطروحة عليها ، وتقدم الحلول المناسبة والتقويمية عن طريق اصدار احكام ملزمة ، لها القوة التنفيذية مستهدفة من ذلك تنفيذ القوانين الاقتصادية والخطة الاقتصادية ومحققة الغرض الذي توضع من اجله .

إذا كانت المهام الاساسية للمحاكم الاقتصادية هو تحقيق العدالة في اطار المخطط الاقتصادي فإن ذلك يكسب اجهزة هذه المحاكم خبرات ثمينة/وتجارب واسعة/ومعرفة تامة/بالاخطاء التي يمكن أن تلحق خطة الدولة والصعاب التي يمكن ان تعوق تنفيذ الخطة والسياسة الاقتصادية للدولة لذلك يجب على المحاكم الاقتصادية أن تتخذ يعض التصرفات القانونبة الاخرى تباشرها بجانب وظيفتها الاساسية وأن تقف من مشروعات الدولة الانتاجية موقف الرقيب والمرشد الى الحكم السليم وتوجهها الى اداء رسالتها . فتتولى ابلاغ مجلس الوزراء أو الهيئة العامه للاستثمار أو الوزراء المشرفين على عملها بما يتكشف لمحاكم العقود من عيوب في الانتاج أو نقص في النشاط على أنها تتطلب ان تتلقى ردا من هذه الجهات التى اتخذتاه ني سبيل معالجة العيوب وسد النقص أو توضيح اسباب ذلك الخلل .

وتتولى محكمة العقود المركزية اعداد تقرير كل ثلاثة شهور ينتظم المشاكل التي تأخذ طابع ظواهر عامة تعوق نشاط المشروعات الانتاجية والاستثمارية والنقص في التشريعات السارية ، يقدم الى رئيس مجلس الدولة ليتولى هو بدوره تضمينه تقرير الذي يرفعه الى رئيس الوزراء ، على أن يخطر بصورة من هذا التقرير وخصوصا الجزء المتعلق بنشاط محاكم العقود الى السلطات التي تهيمن غلى المشروعات العامة والهيئة العامة للاستثمار وهيئة سوق راس المال ووزارة التخطيط ، للصلة الوثيقة بين محاكم العقود والخطة لتتخذ كل جهة مختصة من جانبها وفيما يخصها الاجراءات اللازمة للحد من تفش الظواهر الضارة بنشاط هذه المشروعات باعتبارها ادارة النشاط الاقتصادي .

ولضمان وحدة حسم المنازعات واقامة عدالة بين المشرعات العامة والخاصة – التي تنفذ خطة التنمية الاقتصادية للدولة – تضع محكمة العقود المركزية توجيهات عامة ملزمة سنويا لمحاكم العقود وتستخلص هذه التوجيهات من المبادئ التي اخذت بها المحكمة العليا والمحكمة الادارية العليا او التي استقرت عليها محاكم العقود ، على أن تستأنس برأي الهيئة العامة للاستثمار أو وزارة التخطيط أو هيئة سوق رأس المال عند وضعها ، للرابطة بين عمل محاكم العقود والخطة . لتساهم هذه التعليمات في سرعة الفصل في المنازعات وضمان وحدة الفكر لدى قضاء محاكم العقود، وعدم التضارب في الاحكام التي تقضي في موضوعات متماثلة والتي يمكن على هداها وضع القواعد الموضوعية التي تحكم العقود بين المشروعات الاقتصادية والانتاجية

ثانيا: *الخصائص* :

محاكم العقود لها خصائص معينة تميزها عن المحاكم الاخرى ونوجز هذه الخصائص فيما يلى :

١- **التوفيق والصلح :** إذا كانت الوظيفة الرئيسية لمحاكم العقود اصدار الاحكام في المسائل المعروضة عليها . غير انه على هذه المحاكم قبل ذلك ، ان تبذل كل ما في وسعها لمحاولة التوفيق والصلح بين الاطراف المتنازعة في اطار الخطة . وفي الواقع فان محاكم العقود يجب ان تقوم اولا قبل القضاء في المنازعات المرفوعة اماميا بدور المصالح ، وتسعى الى التوفيق بين المشروعات الاقتصادية . فإذا تم الاتفاق تصدق عليه المحكمة . ويسجل في سجلات المحكمة ، ويأخذ قوة الحكم الصادر في النزاع . لأن المنازعات التي تعرض على هذه المحاكم لاتقوم على خصومات تتصارع فيها مصالح متعارضة ، أو يكون هناك خرق فعلي للقاعدة القانونية أو تضارب واقع بالفعل بين حقوق ومصالح الاطراف ، إنما هي منازعات تؤول نتيجتها غالبا الى جهة واحدة وهي تنفيذ الخطة الاقتصادية ويكفي فيها ان يكون هناك شك جدي بخصوص مسألة مهددة بالاعتداء او اصابتها بالضرر أو المصلحة محتملة ، كأساس كاف لقبول الدعوى . ولتحقيق هذا وفإن مديري المشروعات المتنازعة يجب ان يمثلوا في هيئة المحكمة ، ويكونون محل مؤاخذة اذا تخلفوا عن حضور جلسات المحكمة بدون عذر مقبول ، او سبب ضروري على انهم في هذه الحالة الاخيرة يجب عليهم ان ينتدبون نيابة عنهم بتوكيل خاص شخصا مسئولا بالمشروع ، يفوضونه في الاتفاق باسم المشروع وتقديم المستندات اللازمة للمحكمة ، على شرط ان يكون ثقافته او خبرته تتفق وطبيعة المنازعة ، دون الاكتفاء بأن يمثلهم رجال القانون . لأنهم يفضلون التطبيق المجرد

للقانون ونادرا ما يبدون اي قدر من التسامح او الموافقة على التفاوض . وهذا ما جرى عليه العمل في بعض الدول التي تأخذ بقضاء التحكيم في المنازعات بين المشروعات الاقتصادية مثل جمهوريتي بلغاريا وبولندا .

٢- **سرعة الفصل في المنازعات:** خاصية السرعة في الفصل في المنازعات من اولى الخصائص التي تتسم بها محاكم العقود ، التي يناط بها الفصل في المنازعات بين المشروعات العامة والخاصة المتعلقة بعقود الخطة الاقتصادية العامة للدولة . نظرالأن هذه المنازعات مرتبطة بتنفيذ الخطة وهذا لايحتمل التاخير لأنها محددة المدة ولا يجوز تعطيل جزء منها لارتباطها بعضها ببعض . فالخطة تفرض على الوحدات الاقتصادية ان تبرم عقودا تنفيذا لها ، وهذا العقود مرتبط كل منها بالآخر بحيث أنه يترتب على الاخلال بواحد منها تاخير تنفيذ العقود الاخرى ، وبالتالي اعاقة تنفيذ الخطة . وهذا غير مقبول في النظام القائم على التخطيط كما ان المحاكم تتحرر من القواعد الاجرائية الجامدة ، علاوة على تكوينها ووجوب حضور الرئاسات العليا للمشروعات المتنازعة ييسر الفصل في القضايا ، ويسهل سرعة الفصل فيها . بالاضافة الى سرعة حل هذه المنازعات مضمونة عن طريق تنفيذ الاحكام التي تصدرها هذه المحاكم ، فعليها ان تخطر بالحكم الذي تصدره البنوك التي تودع فيها المشروعات اموالها لحجز قيمتها من الحساب الجاري للمدين إذا كان لهذا الاجراء مقتضى ضروري تستوجبه طبيعة المنازعة .

٣- **التخصص:** انه من الخصائص الرئيسية لمحاكم العقود التخصص في الفصل في المنازعات التعاقدية المرتبطة بتنفيذ الخطة الاقتصادية العامة للدولة؛كما أن هذه المحاكم تطبق قانون الخطة والقانون الاقتصادي ، الذي يضم الى القواعد الحالية القواعد التي تتناسب مع تطورنا الاقتصادي وتتلائم مع تحولنا الى نظام السوق، وانتهاج التخطيط اسلوبا لتنمية الاقتصاد القومي،لان طبيعة العلاقات بين المنظمات التابعة للدولة تنبو في كثير من الأحيان عن تطبيق النصوص والاجراءات المدنية ، فلا يقبل مثلا ان يوقع حجز تنفيذي من جهاز ضد جهاز او مباشرة بيع نفس المشروع جبرا ، والا ادى ذلك الى الاصطدام بمقتضيات الاقتصاد القومي.

٤- **عدم التقيد بالتطبيق الجامد للقانون :** لا يطلب الى محاكم العقود تحقيق العدالة التي تعتبر الهدف الاسمى لها عن طريق التزام نصوص القانون ، غير ان الصفة التخطيطية للاقتصاد تسود النزاع ، وتقيد محاكم العقود وتلزمها ، بان تاخذ في الاعتبار ضرورة تسهيل تنفيذ الخطة الاقتصادية للدولة ، مما يجعل نظام محاكم العقود على هذا النحو ليس نظاما قانونيا صرفا ،بل يجب ان تتوافر في دوائره النظرة الاقتصادية السياسية الى جانب الخبرة القانونية ، اى عدم التقيد بالتطبيق الجامد لاحكام القانون في سبيل تحقيق الخطة . وليس في هذا النظر أي مساس بفكرة العدالة كما ان التخصص لهذه المحاكم مكفول بواسطة تشكليها. ففي كل الخصومات ، دوائر هذه المحاكمتتكون من قضاة حائزين على اجازة الحقوق ، ولهم مدة خبرة قضائية كبيرة في منازعات العقود ، بجانب ضرورة المامهم بالشئون الاقتصادية

ومن الرئاسات العليا للمشروعات المتنازعة الذين لديهم العلم والخبرة الفنية التي تسمح لهم بالاشتراك في الحكم . وفي داخل دوائر المحاكم ممثلي الاطراف متساوين تماما بالقضاة . ومحاكم العقود تبدو هكذا كمزج بين القانون والاقتصاد ، الذي يعمل المشروعين في خدمة الاقتصاد القومي .

٥- **محاكم العقود تقضي معاونة القضاء للحد من مخالفات خطة التنمية :** لاتقف محاكم العقود عند مباشرة الاختصاصات المنوطة بها بعيدة عن القضاء العام ، إنما هذه المحاكم ترتبط في نفس الوقت به . وتكون معه نظاما قضائيا واحدا يحقق ويحمي مصالح الشعب في اطار المخطط الاقتصادي . فعندما تباشر محاكم العقود وظائفها الرئيسية عن المخالفات التي يرتكبها موظفوا المنشأة الاقتصادية ومديري المشروعات ومخربي الخطة وتبلغ عن الاشخاص غير المؤتمنين على مصالح الامة . فتقوم المحاكم العامة بتوقيع العقاب على من تشير اليهم محاكم العقود ، آخذة بما انتهت اليه بشأن المخالفات والجرائم الاقتصادية ، او تقضي بالتعويض المدني او توقيع الجزء الاداري اذا لم تصل المخالفة الى حد ارتكاب الجرائم . وهذا هو المستقر في الدول موضوع المقارنة فيما عدا يوغوسلافيا سابقا إنها تنيط بالمحاكم الاقتصادية الفصل في الجرائم الاقتصادية والذي لم يأخذ به حاليا لصعوبة تطبيق لجرائم الاقتصادية مع نشأة هذه المحاكم .

ثالثا: حق الالتجاء الى المحاكم الاقتصادية : المهام الاساسية المحاكم الاقتصادية هو انهاء المنازعات التعاقدية المتعلقة بخطة التنميةالاقتصادية للدولة ، التي تنشأ بين الوحدات الاقتصادية ، او بينها وبين المشروعات الاقتصادية ، أو فيما بينها وبين المشروعات الخاصة الملتزمة بتنفيذ التنمية . إلا ولوج سبيل هذا القضاء لا يقتصر على اطراف النزاع للمشروع العام اوالخاص المقصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية سواء اكان التقصير ينحصر في التأخير في التسليم أو التنفيذ المعيب للانتاج او عدم الاتفاق على التعاقد أو على بعض الشروط ، او اذا كانت المسألة تتعلق بنظام الخطة او تمس بالملكية لأن في هذه الدعاوي ليس شرط المصلحة الشخصية اساسا في تحريكها . وبناء على ذلك فاذا تبين الهيئة العامة للاستثمار أو الشركات القابضة أو الهيئة المشرفة على سوق راس المال وهي تباشر هذه الوظائف أن هناك تقصير في تنفيذ عقود المنشأت الاقتصادية او تقف عقبات في سبيل هذا التنفيذ فيجوز لها رفع الامر لمحكمة العقود المختصة لتنزيل حكم القانون وتزيل العقبات من طريق المشروعات،كما يجوز للوزير تحريك الدعوى امام محاكم العقود ضد المنشأت الاقتصادية التابعة له في الحالات التي يعهد القرار الصادربانشائها بمباشرة نشاط معين ولم تباشر على الوجة الاكمل،ومن باب اولى بالنسبة للوحدات الاقتصادية التي تنشأ طبقا لقوانين الاستثمار باعتبار ان الجهات الاشرافية مسئولة عن تنفيذ الخطة في نطاق الاجهزة التابعة لها،وبالتالي لها صفة رفع الدعوى حتى ولو لم يكن لها مصلحة شخصية في تحريكها . ويجوز للجان الخطة مباشرة الدعوى ضد أي مشروع عام أو خاص اذا توافر لديها المعلومات الكافية نتيجة متابعتها لتنفيذ الخطة بأن سير

تنفيذ العقود المتعلقة بالخطة ليس في المستوى المطلوب او ان بعض المشروعات ترفض ابرام عقد تستوجبها خطة التنمية،وتختص كذلك الهيئة العامة للاستثمار بمباشرة الدعاوي امام محاكم العقود ضد اى مشروع عام او خاص مقصر في اداء التزماته التعاقدية سواء كان التقصير من الوزارات المختلفة او البنوك التي تقوم بالتمويل أو الجمارك او صاحب المشروع أو المشروعات المرتبطة معه بعقود تساهم في تنفيذ المشروع أو التي لها مستلزمات تكمل نشاط المشروع وتمنع من التعاقد معه مما يؤدي الى الاستيراد من الخارج بديل الصناعات الوطنية .

ففي جميع الاحوال السابقة يخطر اطراف النزاع بالدعوى للمثول امام احدى الدوائر المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية وتقديم المستندات اللازمة . فاذا تغيب أحدهما أو كليهما عن الحضور بعد اعلانه اعلانا يجب انتداب اعضاء المحكمة من الجدول المعد لذلك ، بشرط أن يكون العضو المنتدب من ذوي الخبرات التي تتفق وطبيعة النزاع المعروض . ولرئيس الدائرة حرية ادخال وزارة التخطيط والجهات الادارية المشرفة على نشاط المشروعات المقصرة ، لتكون هذه الجهات على بينة من أمر هذه المشروعات .

واذا التجأ أصحاب المصلحة الى احدى المحاكم الاقتصادية المختصة لاتخاذ اجراءات التقاضي ضد مشروع آخر ، يجب عليه أولا قبل رفع الدعوى على مختلف أنواعها سواء كانت ترفع بالاجراءات العادية أم ذات احكام مستعجلة ، ان يوجه الى خصمه أو اطراف النزاع طلب تسوية النزاع وديا . موضحا في طلبه جميع طلباته كاملة ، ويمنحه مهلة لابداء الرأي ، وينبه على أنه في حالة عدم قبول التسوية الودية خلال هذه المدة سيضطر الى رفع الامر الى المحاكم العقود . على أن يرسل التسوية الودية بكتاب موصي عليه بعلم الوصول . وذلك رغبة في القصد من الاجراءات القضائية والحد من نفقاتها .فاذا لم تتم تسوية النزاع وديا خلال المهلة المحددة ، يجوز للمنذر رفع النزاع الى محكمة العقود المختصة ، ويقدم أصل المستند الذي يفيد اتخاذ هذا الاجراء مع عريضة الدعوى والمستندات الاخرى . ويعتبر أصل مستند المطالبة الودية شرط من شروط قبول الدعوى ، يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى عند تقديمها للمحكمة ، حكمه حكم ايصال سداد الرسوم .

رابعا : أنواع المحاكم وطبقاتها: قدمنا تصورنا لأغراض محاكم العقود وللوظائف التي يجب أن تقوم بها بجانب الاختصاصات القضائية التي تختص بالفصل فيها وعرضنا لخصائص هذه المحاكم ومن حق الالتجاء اليها . وفي هذا المجال تحدد أنواع المحاكم للعقود الاقتصادية التي تتولى هذه المهام وتقسيمها الى نوعين من المحاكم حسب اطراف النزاع وطبيعة المنازعة ثم نعرض لطبقاتها .

<u>١- انواع المحاكم:</u>

أ- **<u>محاكم العقود العامة :</u>** وتختص بالفصل في المنازعات التعاقدية المرتبطة بخطة الاقتصادية للدولة التي تنشأ بين مختلف المشروعات الاقتصادية مختلفة والأشخاص

المعنوية الخاصة ذات الشخصية الاعتبارية والاشخاص الطبيعين الوطنيين والاجانب اذا كان مرتبطين بعقود تنفيذا لقوانين الاستثمار .

ب- **محاكم العقود الخاصة :** تختص بالفصل في المنازعات التعاقدية المتعلقة بالخطة التنمية الاقتصادية للدولة والتي تنشأ بين المنظمات الاقتصادية التابعة لوزارة واحدة أو لشركة قابضة وأحدة التابعة لجهة ادارية واحدة ، وكذلك الشركات التابعة لؤسسة واحدة أو لجهة واحدة من أجهزة الادارة المركزية . الأصل ان الوزير في نطاق وزارته ورئيس الهيئة العامة للاستثمار مجال المنظمات التابعة اليه مسئول عن تنفيذ التنمية الاقتصادية ، ومعظم العقود تستهدف تنفيذ الخطة . اى في هذا المجال تعاون المحاكم الوزير أو رئيس الهيئة العامة للاستثمار في مهمته . وعلى ذلك يمكن عن طريقها إزالة معوقات الخطة ، فيتدخل المسئول بقرار لأزالتها ، وبالتالى فوجود هذه المحاكم على هذا النحو فيه تيسير على نظر المنازعة بحكم قرب المحاكم لتلك الجهات ، ووجود عناصر المنازعة وأوراقها فيها . علاوة على هذا أن المنازعات بين المشروعات التابعة لوزارة واحدة أو جهاز ادارى واحد وما يقتضيه تبعيتها الادارية ، في أن تفصل الجهة الادارية المركزية في المنازعات بين المنظمات التابعة لجهة ادارية مركزية وأحدة ، غير ان ازدياد عدد المنازعات مع الاخذ بمبدأ الاستقلال اللامركزي ، جعل حسم هذه المنازعات في الوقت المناسب عن طريق الجهاز الاداري عبئا ثقيلا تنوء بحمله الدولة كجهاز اداري ، هدفه التخطيط ومتابعة انجازات القوانين الخطة. الأمر الذي يجعل تفرغ الجهاز الاداري لحسم هذه الخلافات قد يكون معوقا للخطة الاقتصادية ويشغله عن مهمة اسمى ، فمن الافضل انشاء هذا النوع من المحاكم ، ويسري نفس الحكم بالنسبة للهيئة العامة للاستثمار المسئولية عن إنشاء ومتابعة المشروعات التي تنشأ بالتطبيق والاستفادة من حوافز الاستمثار والهيئة المشرفة على سوق راس المال.

٢- **طبقات المحاكم :** تتكون المحاكم الاقتصادية العامة من طبقتين : هي محكمة العقود المركزية ، ومحاكم العقود الاقليمية ، ويوجب بجانب ذلك المحاكم العقود الخاصة :

أ- **محكمة العقود المركزية :** مقرها مدينة القاهرة ، ويعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية . ويعاون رئيس المحكمة نائب أو نواب رئيس وعدد من القضاة ، يعينون بقرار من وزير العدل ، بعد أخذ رأى رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة العقود المركزية . ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة اذا راي ذلك او بناء على طلب رئيس محكمة العقود المركزية أن تعقد احدى دوائر المحكمة جلساتها في المحافظات الاخرى ، او في المدن الصناعية الكبرى . لأن هذه الطائفة من المنازعات يجب الفصل فيها على وجه السرعة ، نظرا لطبيعة المنازعات واهمية اطرافها بالنسبة لتنفيذ الخطة الاقتصادية ، وخصوصا أن انتقال احدى دوائر المحكمة الى المحافظات والمدن الصناعية الكبرى ، أهون من سعي ممثلي المشروعات من أطراف الجمهورية الى المحكمة في العاصمة ، بل انتقال احدى دوائر المحكمة بزهيد من نفقات الانتقال ، فيه اقتصاد في الوقت والمال على المشروعات ، كما أنه

ينعكس على سرعة تنفيذ الخطة، وهو هدف انشاء محاكم العقود ، وحتى لايكون بعد المسافة داعيا الى تقاعس ممثلى المشروعات عن التماس العدالة لدى هذه المحكمة . ويحسن أن يكون بمحكمة العقود المركزية سجل للخبراء ينظم اسماء عدد من الخبراء في فروع النشاط الاقتصادي ، يرشحون لمدة محدودة ، من وزارتي التخطيط والاقتصاد ومن الجامعات. ويكون من حق رئيس المحكمة ان ينتدب احد هؤلاء الخبراء في حالة عدم تعيين أو غياب ممثل لأى طرف أو كليهما ، عندما تنظر المحكمة القضايا كمحكمة أول درجة . حتى لايترتب على عدم التعيين أو عدم حضور جلسات المحكمة تأخير الفصل في القضايا نظرا لأن هذه المنازعات متعلقة بتنفيذ الخطة الاقتصادية . ويجب على رئيس محكمة العقود المركزية ان يختار من هذا الجهاز ، اعضاء هيئة في حالة نظر المحكمة الدعوى كمحكمة استئنافية بشرط أن يكون العضو المختار ثقافته وخبرته العلمية تتفق وطبيعة المنازعة، والا يكون هذا العضو من الوزارات أو المشروعات المتنازعة ، ضماناً للحيدة وعدم التحيز وابتغاء عدالة بين المشروعات االاستثمارية (مشروعات الدولة الانتاجية) ويجوز انتداب احد الخبراء المقيدين في هذا السجل لابداء الرأى في المسائل الفنية التى تحتاج الى تخصص .

ب- <u>محاكم العقود الاقليمية :</u> يكون لكل محافظة أو أكثر محكمة عقود اقليمية أو اكثر يعين عددها وتحدد دائرة اختصاص كل منها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة العقود المركزية . ويوجد في كل محكمة عقود اقليمية جهاز قضائي يرأسه قاض بدرجة مستشار يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الدولة بناء على ترشيح من رئيس محكمة العقود المركزية ويعاونه عدد من القضاء يعينون بنفس الادارة . ويجب أن يكون بكل محكمة خبراء ينتظم بهم سجل خاص يضم خبراء في الزراعة والاقتصاد والتخطيط يرشحون لمدة محدودة من الجامعات ومن وزارات التخطيط والاقتصاد والزراعة أو هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ووزارة الاتصالات . يختار رئيس المحكمة من بين هؤلاء اعضاء هيئة المحكمة في حالة عدم تعيين أو غياب ممثل لأى طرف من أطراف النزاع أو كليهما في الحالات التي لايرى فيها أن تنظر الدعوى بقاض بمفرده . ويجوز لرئيس المحكمة استشارة أحد الخبراء في المسائل الفنية التي تحتاج الى تخصص ولا يتوافر في هيئة المحكمة الخبرة المطلوبة للفصل في النزاع مما يحقق العدالة وتنفيذ خطة التنمية الاقتصادية للدولة

ج- <u>محاكم العقود الخاصة :</u> يكون لكل وزارة على حدة محكمة او اكثر ويجب أن تظل الجمعيات التعاونية الزراعية خاضعة لاختصاص القضاء العام . نظرا لقرب محاكمة من هذه الجمعيات وعدم تحملها مشقة الانتقال الى عاصمة المحافظة للتداعي امام محاكم العقود (وهذا الاقتراح مأخوذ من نظام التحكيم الاقتصادي في جمهورية بولندا الشعبية) وتتضمن كل محكمة من محاكم العقود الخاصة جهاز قضائي يرأسه قاضي بدرجة مستشار يعاونه نائب أو أكثر وعدد من القضاء يعينون جميعا بنفس اداة تعيين جهاز محاكم العقود الاقليمية . وينشأ بكل محكمة سجل خبراء يتضمن أسماء خبراء في شئون الاقتصاد والتخطيط والتعاون والتكنولوجيا . ويرشحون لمدد محدودة من العاملين بالهيئة ذات الطبيعة الخاصة بالمنازعات للوزارة بناء على موافقة الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة للاستثمار أو هيئة سوق راس المال .

ويكون لرئيس محكمة العقود الخاصة نفس السلطات التي يباشرها رئيس محكمة العقود الاقليمية بالنسبة للخبراء . ويشترط فيمن يتم انتدابه ليكون عضوا في هيئة المحكمة ان يكون ذا خبرة عملية تتناسب وطبيعة المنازعة وأن لا يكون من أحد المنشآت الاقتصادية المتنازعة.

ويجوز لرئيس محكمة العقود المركزية ان يشكل دائرة أو اكثر من محاكم العقود الاقليمية أو من محاكم العقود الخاصة في المدن الصناعية الكبرى مثل المحلة الكبرى وكفر الدوار وحلوان والمدن الجديدة أو المناطق الاقتصادية لأن هذه المدن ان لم تكن عواصم المحافظات الا ان لها ثقل اقتصادي وسياسي وتشارك المشروعات الكائنة بها بدور فعال في تنفيذ الخطة الاقتصادية للدولة وبالتالي يجب أن تصل العدالة اليها لا تسعى هي الى مقر العدالة المتربعة في عواصم المحافظات .

خامسا : تشكيل دوائر محاكم العقود :

__١- تشكل دوائر محكمة العقود المركزية عند نظر النزاع ابتدائيا ومحاكم العقود الاقليمية أو الخاصة من :__

أ- أحد اعضاء المحكمة القضائيين من درجة مستشار مساعد على الأقل وتكون له رئاسة الدائرة .

ب-وعضوية اثنين يمثلون طرفي النزاع ، فاذا زاد عدد الخصوم في الدعوى عن اثنين فيجوز لرئيس الدائرة أن يختار من بين ممثلى الخصوم اثنين لعضوية الدائرة ويراعي في اختيارهما تمثيل اطراف النزاع وان يكونا من ذوي الخبرات التي تتفق ومضمون النواع . ولايجوز التظلم من قراره .

__٢-وتشكل دوائر العقود: المركزية عند نظر الاستئناف من :__

أ- رئيس محكمة العقود المركزية أو أحد نوابه أو أحد الاعضاء القضائيين من درجة مستشار ويكون له رئاسة المحكمة

ب- وعضوية اثنين من المستشارين المساعدين على الأقل ، واثنين من الخبراء يختارهما رئيس الدائرة من بين الخبراء المدرجين بالجدول المعد لذلك . ويراعي في الخبراء ان يكونا من ذوي الخبرات التي تتفق وطبيعة النزاع .

__٣- ويجوز ان يختص بالحكم بمفرده احد الاعضاء القضائيين سواء كان في محاكم العقود الاقليمية أو محاكم العقود الخاصة في بعض المنازعات الآتية:__

أ- اذا كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسة ألالف جنيه ، وكانت المستندات المقدمة من الطرفين مستوفية وغير محتاجة إلى إيضاحات .

ب- اذا عين احد الطرفين فقط ممثلة في الدعوى ولم يحضر جلسات المحكمة في أو حضر جلسة ثم تغيب عن الحضور بعد ذلك ، او اذا لم يعين اطراف النزاع ممثلين لهم في النزاع، ورأى رئيس المحكمة عدم انتداب خبراء من الجدول المعدل لذلك

ج- أو اذا عين اطراف النزاع ممثليهم ولم يتم التوفيق بينهم عدم انتداب خبراء من الجدول المعد لذلك .

ويحسن ان يمثل المشروعات المتنازعة مديريها وفي حالة الضرورة يجوز انتداب احد من العاملين بالمشروع بتوكيل خاص ، ويمنح كافة الصلاحيات التي للمدير. وفي هذه الحالة يفضل المقيمين في نطاق دائرة المحكمة المختصة ويجوز للوزير أو رئيس الهيئة العامة للاستثمار كل في نطاق اختصاصه ان ينتدب ممثل المنشأة الاقتصادية المتنازعة لعضوية دوائر محاكم العقود الخاصة من الأجهزة الادارية المشرفة . وفي جميع هذه الحالات يجب أن يكون ممثل المنشأة الاقتصادية في عضوية محاكم العقود بجميع أنواعها وعلى مختلف درجاتها ، من ذوي الخبرات التي تتفق والمنازعات المعروضة .

ويجب رد رؤساء واعضاء دوائر هذه المحاكم ، اذا توافرت فيهم اسباب الرد ، والمقرر قانونا أو عدم الصلاحية . ويجب تنحية اعضاء هذه المحاكم الممثلين لاطراف النزاع او المختارين من جدول الخبراء المعد لذلك بالمحكمة ، اذا كان انهاء النزاع يمكن ان يقرر مسئولية احدهم الجنائية أو المدنية أو التاديبية. (وهذا الاقتراح يكاد تجمع عليه كافة قوانين تحكيم الدولة أو التحكيم الاقتصادي أو المحاكم الاقتصادية في الدول المقارنة . ويؤيده قانون المرافعات المدنية التجارية المصرى فيما يتعلق بالرد وعدم الصلاحية.)

سادسا: الاجراءات:

أن المتبع لتطور محاولات الاصلاح القضائي بكثير من الدول ومن بينها مصر يتبين ان هذه المحاولات كانت تتركز في مسألتين :

<u>المسألة الأولى :</u> توحيد جهات القضاء كلما كان ذلك ممكنا . ولاشك ان انشاء المحاكم الأقتصادية ملحقة بمجلس الدولة تحقق الوحدة ، وخاصة ان هذه الوحدة لاتحول دون الاخذ بالاصلاحات المستهدفة وادخال عناصر غير قضائية في تشكيل المحاكم المنوط بها الفصل في المنازعات بين المشروعات الاستثمارية العامة والخاصة المتعلقة بخطة التنمية الاقتصادية للدولة

<u>المسألة الثانية :</u> تبسيط اجراءات التقاضي دون اخلال بالضمانات الاساسية/ان التاريخ يدلنا على ان قواعد المرافعات قد تغيرت كثيرا وتطورت نتيجة لتطور المجتمع فقواعد المرافعات المعمول بها حاليا ليست هي التي كان معمولا بها في القانون الروماني أو حتى القرن الماضي. فما السر في هذا الاختلاف الا ان يكون راجعا الى اختلاف نظم المجتمع القديم عن نظم المجتمع الحديث . فالاجراءات تختلف من عهد ، ومن نظام الى نظام بل انها تختلف داخل النظام القانوني الواحد بحسب طبيعة المنازعة .

<u>ضرورة الاجراءات والمواعيد مقيدة بالقصد والملاءمة:</u> اجراءات المرافعات كأي قانون آخر لاتعدو أن تكون صدى لاحتياجات المجتمع ومرآة للنظام القائم ، ولا يمكن ان تكون قوعد المرافعات في دولة اشتراكية قائمة على نفس الاصول التي تقوم عليها قواعد المرافعات في دولة رأسمالية ، لأن قواعد المرافعات ليست زخارف يزدان بها القانون ، وانما هي ضرورة تحكمها طبيعة تكوينه. بحيث لانعدو الحق اذا ذهبنا مع المرحوم الدكتور احمد مسلم الى ان (ضرورة المرافعات مشروطة بالقصد في تنظيمها : لابد من اجراءات محددة على ان تكون واضحة ومحدودة ، لابد من مواعيد ثابتة على أن تكون مناسبة ولابد من احترام تلك الاجراءات والمواعيد .واذا كانت المرافعات تنظيما يهدف الى حسن اداء العدالة ، فلا يجوز بحال من الاحوال ان يحجب هذا التنظيم الهدف . ولا ان تضحي الغاية اكتفاء بالوسيلة.)

الا أنه كما سبق ان اوضحنا ان انشاء المحاكم الاقتصادية ملحقة بمجلس الدولة لايؤدي بالضرورة الى توحيد الاجراءات . ولما كان ذلك كذلك أن التوحيد في نظام القضاء لايعني التوحيد في الاجراءات . وان الاجراءات امام مجلس الدولة محدودة وانه في حالة عدم وجود نص في قانون مجلس الدولة يطبق قواعد المرافعات المدنية ، وأن المنازعات امام محاكم العقود يحسن ان تحكمها اجراءات تتفق وطبيعة هذه المنازعات .

فاننا نقترح اما ان يصدر قانون خاص بالاجراءات اما القضاء الاداري ككل ، على ان يفرد باب خاص بالمحاكم الاقتصادية ، يتضمن احكام الاجراءات المتعلقة بها ،أوأن يصدر قانون خا ص بالاجراءات امام المحاكم الاقتصادية ونفضل انه يتضمن الاتجاهات الاساسية .

المبادئ الاساسية : وفي هذا المقام لانملك الا ان نتناول المبادئ الاساسية – القليلة العدد– التي تبدو من حيث عمومها وشمولها كما لو كانت مجرد نصائح غامضة غير منضبطة الحدود ، ولكن هذه هي دائما طبيعة القواعد الاصلية التي توضع للاهتداء بها في مجال التشريع ، فهي اذن ليست قواعد تفصيلية وانما هي الاسس ا الاصول الكبرى للتوجيه التشريعي .

أولا : ان القضاء ليس الا مرفقا عاما تتولاه الدولة – ويجب ان تمهد سبيل استخدامه والاستفادة منه . ويقضي ذلك – بداهة– تخفيض رسوم التقاضي – ان لم نستطع الوصول الى اعفاء المشروعات الاستثمارية منها كلية ، وجعل الاعفاء هو الاصلا ، اما دفع الرسم فيكون استثناء لايتقرر الا في حالات محددة . كما يقتضي ذلك ان يقوم مفرده – بغير معاونة ممثلي اطراف النزاع بفحص صحيفة الدعوى للتاكد من انها غير معيبة ومن ان الرسم القانوني ان وجد قد سدد عن الدعوى فاذا تبين له عدم احترام الشكل القانوني أو عدم اداء الرسم ابلغ ندعي بهذا ، واعطي له مهلة لتصحيح العيب أو دفع الرسم الذي لم يكن قد دفعه اعتبرت الدعوى مرفوعة من لحظة تقديم صحيفته الى المحكمة اعلانها وتحديد الجلسة واستدعاء المدعي عليه ثم يقوم اخيرا باصدار الحكم ومتابعة تنفيذ ويرجع اليها جميع المنازعات المتعلقة تنفيذ الحكم .

اما اذا لم يفعل في خلال المهلة فان القاضي يعتبر الدعوى كأن لم تكن الا إذا كان الأمر لازم لتنفيذ خطة التنمية الاقتصادية .

ثانيا: يجب أن تكون للاجراءات وظيفة اجتماعية فلكل اجراء غاية ان تحقق فاذا ما تحققت لن يعد ثمة ما يدعو الى البحث في امر بطلان ، أوعدم قبول الدعوى او الحكم بسقوطها او اعتبارها كأن فعندئذ لابد أن يدرك في أن في الاجراءات عيبا يجب ان نستكمله أو نتداركه ، لانه لاقيمة لغمل يكون في الظاهر سليما ، ولكنه ينافي العدالة . وهي الهدف الذي تتضافر كل القواعد على تحقيقه . ولاشك اننا اذا وضعنا نصب اعيننا الغاية فإن المشرع لن يقرر الا القواعد التي تحقق غاية . وسيؤدي ذلك الى وضوح النصوص وبساطتها ، من حيث الصياغة الفنية – ومن حيث التعبير بحيث يتسنى لكل متقاضي على قدر متوسط من الفهم والادراك ، أن يتعرف على مدلولها وأن يدرك مدى حقوقه وواجباته .

وترتيبا على ما تقدم ورغبة في عدم تعطيل الفصل في المنازعات ، يحسن تحديد ميعاد قصير يجب على المحكمة أن تنتهي فيه من نظر الدعوى،وليس معنى ما تقدم أن القضية تنظر دون امكان تأجيل الجلسة او وقف الاجراءات ، فيجوز للمحكمة ان تؤجل نظر القضية الى الجلسة اخرى غير التي حددتها ، ولكن لايحدث هذا التاجيل الا لسبب قوي

يبرره. ومن هذه الاسباب مثلا عدم حضور مديرى المشروعات في حالة الامر بحضورهم للتحقيق في واقعة معينة أو حاجة التحقيق للانتقال مثلا لمعاينة مكان معين ..الخ

ثالثا: الدعوى ليست مجرد صراع فردى يدور بين شخصين ، وانما هي ثغرة في بنيان المجتمع، ينبغي أن تبادر الدولة الى سدها ، أو هي جرح في جسم المجتمع يجب أن يلتئم بسرعة وبطريقة سليمة ، وأن يتضافر الجميع على تحقيق هذه الغاية . ونتيجة لهذه الفكرة يجب أن يكون دور القاضي في الدعوى ايجابيا ، فالدعوى ليست ملكا لصاحبها يوجهها كيف يشاء . ويتحمل وزر الخطأ فيها ، وان المدعي عليه حر في أن يدافع عن نفسه كيف يشاء بل ان القضاء وظيفة عامة يجب أن يتدخل القاضي بمقتضاها في توجيه الدعوى وتسييرها – حتى يصل الى كشف وجه الحقيقة الموضوعية – وينتهي الى حسم المنازعة والفصل في الخصومة – بالسرعة الواجبة.

رابعا: وأخيرا فان اهم ما يجب ان يتوافر هو ان النصوص تكون بسيطة واضحة يدركها الكافة ولا يكون فهمها حكرا على طبقة معينة ، تستطيع هي وحدها ان تكتشف من مكنونها ، حتي لايمس امرها سرا مغلقا تضل في فهمه العقول أو متاهة يضيع الحق في ثناياها . اذا كانت المرافعات تنظيما يهدف الى تمكين اداء العدالة فلا يجوز بحال من الاحوال ان يحجب هذا التنظيم الهدف.ويمقتضى ما تقدم أنه يجب التفريق بين الدعاوي المستعجلة والدعاوي التي يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة . ولا عبرة بعد ذلك بأن تكون المسألة بطبيعتها من المسائل التي تستوجب الاسراع في البت فيها ، أو ان تكون الاجراءات الخاصة بها مما تنم عن وجوب الاسراع في حسمها ، اذ أن ليس ثمة مطلقا ما يمنع المشرع من أن ينص في المسألة معينة على انه يجب الفصل فيها على وجه السرعة مع ان طبيعتها لاتستاهل ذلك او ان اجرائها لاتضفي عليها طابع السرعة ، وبصرف النظر عن النتائج التي تترتب على ذلك ، لآن النتائج غالبا في الحالتين واحدة ، ولكن التفريق بين هذين النوعين من الدعاوي واجب من حيث بيان الوصف القانوني الصحيح لكل منهما والمعيار في بيان كل منهما واحدا .

توزيع الاختصاص بين المحاكم الاقتصادية

وسوف نعرض في هذا المطلب الى المسائل التالية :

١- الاختصاص النوعي:

تختص محاكم العقود دون غيرها بنظر المنازعات التعاقدية المتعلقة بخطة التنمية الاقتصادية وتنفيذ قوانين ضمانات وحوافز الاستثمار للدولة سواء كانت قبل التعاقد أو اثناء العقود أو بسببها ، والتي تقع بين المنشآت العامة المالية والاقتصادية وشركات القطاع الاعمال العام . والمنازعات التي تقع بين الجهات المذكورة بعالية وبين الاشخاص الاعتبارية الخاصة أو الاشخاص االوطنيين أو الاجانب اذا كان النزاع مرتبطا بتنفيذ خطة الدولة الاقتصادية .

أى ان محاكم العقود يجب ان يكون اختصاصها مطلقا وشاملا كل علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي – عقدية كانت أو غير عقدية قبل ابرام العقد أو اثناء تنفيذ العقد تطبيقا للمادة الأولى من قانون ضمانات الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ واللائحة التنفيذية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ والتعديلات الواردة عليها . ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرات الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثورات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق واستصلاح الاراضي الزراعية وحماية البيئة واقامة المفاعلات النووية أو العقود التي تبرم بنظام B.O.T أي كل المنازعات التي تثار بصدد العقود المتعلقة بخطة التنمية الاقتصادية ، وما يتفرغ عنها ، سواء اكانت خاصة بالعقد او صحته أو تنفيذه او انقضائه فان كل هذه المنازعات تدخل في نطاق ولاية محاكم العقود ، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك ، مهما كان اطراف النزاع ما دام يتعلق النزاع بعقد من عقود خطة التنمية الاقتصادية والمشروعات الاستثمارية التي تنشأ بالتطبيق لقوانين الاستثمار ويعتبر هذا الاختصاص من النظام العام

٢-**الاختصاص القيمي :** يحسن أن يكون اختصاص محاكم العقود بالمنازعات التي تجاوز مبلغا معينا . منعا من ارهاق محاكم العقود بأنزعة زهيدة القيمة . ونقترح ان يكون اختصاص المحاكم المذكورة بعالية فيما يجاوز خمسة آلاف جنيها اما ما يقل عن ذلك فتختص بحسمه الجهة الادراية التي تشرف على نشاط الوحدة الاقتصادية المدينة دون غيرها ، لأن هذا يتفق وما يقتضيه التبعية الادارية . وهذا ما تأخذ به موضوع مقارنة وتبناه مشروع تحكيم ،الدولة المقدم من وزارة العدل من حيث اخراج الدعاوي زهيدة القيمة من اختصاص هيئة التحكيم و اناط الفصل فيها الى الهيئات التي تعلو المدين ، وعدم اشراك القضاء العادي في المنازعة التي تنشأ بين المشروعات العامة ، واساس ذلك ان طبيعة المنازعة بين هذه المشروعات لا تتفق وطبيعة المنازعات الخاصة التي يختص اساسا بالفصل فيها المحاكم العادية.

٣-**الاختصاص المحلي :** يحسن الاختصاص المحلي لمحاكم العقود الاقتصادية وفقا لمكان تنفيذ العقود وذلك بالنسبة للمنازعات ذات الطبيعة المالية ، ومحل اقامة المورد بالنسبة للانزعة الخاصة بابرام العقود أى منازعات ما قبل التعاقد . واساس ذلك ان وجود المحكمة قرب مكان تنفيذ العقد يسهل مهمة الانتقال للتحقيق والمعاينة اذا استوجب الأمر ذلك ، علاوة على أن تمثيل من يقوم على تنفيذ العقد يساهم في ابداء الرأى الذي يعين المحكمة على سرعة الفصل في النزاع لانه قطعا ادرى بالعقبات التي تعترض تنفيذ العقد من غيره .

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بابرام العقود فان اختصاص محكمة محل اقامة المورد افضل حتى يمكن نوفير الوقت الذي يبذل في رفع الدعوى امام محكمة اخرى خصوصا أن عنصر الوقت له أهميته بالنسبة لجميع هذه الدعاوي لارتباطها بالمشروعات الاستثمارية . وهذا ما يجري عليه العمل بالنسبة لهيئات التحكيم في جمهورية بولندا .

٤-**الاختصاص المركزي :** تنقسم محاكم العقود الى محكمه عقود مركزية ومحاكم عقود اقليمية أو خاصة بالنظر الى الاختصاص الاقليمي . ونقترح ان يتم توزيع الاختصاص بين الطبقات

المحاكم على النحو التالي: **محكمة العقود المركزية** : نظرا لأن هذه المحكمة هي التي توجه المحاكم الاقليمية أو الخاصة وتشارك في ارساء دعائم الشرعية بين المشروعات الاستثمارية فان قضائها على درجة الكفاية العلمية والخبرة العملية ، وبالتالي يجب أن تختص ابتدائيا بالحكم في المسائل الهامة التي تتعلق بالمشروعات الاستثمارية الشاملة التي يشمل نشاطها جميع الجمهورية . نظرا لأن المنازعات الخاصة بهذه المشروعات قد تؤثر على تنفيذ الخطة الاقتصادية .

وتختص كذلك بالمنازعات التي تجاوز قدرا معينا خمسة الاف جنية مثلا . لأن هذا المبلغ قد جعله المشرع في قانون مجلس الدولة المصري معيارا للفصل بين ما سطلق فيه يد الادارة في التعاقد وما يجب عليها ان تأخذ رأي الادارة المختصة بالمجلس قبل ان تقوم احدى الوزارات أو المصالح العامة بابرام عقد . هذا هو المعيار في التفرقة بين العقود المهمة ويناط الفصل فيها محاكم العقود الأقليمية او محاكم العقود الخاصة .

وتختص محكمة العقود المركزية كذلك بمنازعات المشروعات الاستثمارية ذات النشاط المحلي ولكن لها مقار في أماكن متفرقة في الجمهورية .

وتختص بالفصل في المنازعات بين المشروعات الاستثمارية أو وحدات اقتصادية من محافظات مختلفة تخضع لاشراف وزارات مختلفة . وتنظر ايضا ما يرى رئيس محكمة العقود المركزية احالته الى احدى دوائرها ويكون من اختصاص محاكم العقود الاقليمية أو الخاصة اذا كان في ذلك ما يساعد على سرعة الفصل في النزاع والاقتصاد في النفقات ويحقق الصالح العام . أو في حالات الارتباط بين الدعوى المنظورة امام هذه المحكمة وبين دعوى منظورة امام احدى المحاكم الاقليمية أو الخاصة .

وتختص محكمة العقود المركزية بالحكم في قضايا الإستئناف التي ترفع اليها عن الاحكام الصادرة من محاكم العقود الاقليمية او محاكم العقود الخاصة ، وفي المواد المستعجلة أو الوقتية .

محاكم العقود الأقليمية : تختص محاكم العقود الاقليمية وفقا للاختصاص المحلي بالانزعة التي لاتدخل في اختصاص محكمة العقود المركزية ومحاكم العقود الخاصة . ويجوز لرئيس محكمة العقود المركزية احالة بعض المنازعات التي تدخل في اختصاص محكمة العقود المركزية الى محاكم العقود الاقليمية اذا كان في هذه الإحالة ما يساعد على سرعة الفصل في النزاع وفيه تيسير على الاطراف المتنازعة .

محاكم العقود الخاصة : تختص محاكم العقود الخاصة بالفصل في القضايا التي تزيد عن ألف جنيه وتقل عن خمسة آلاف والتي تنشأ بين المشروعات الاستثمارية التي تتبع وزارة واحدة أو جهاز مركزي واحد .

٥- اختصاص مشترك بين محاكم العقود الاقليمية والخاصة : من المسلم به والبديهي أن بعض المسائل الواقعية التي تحدث بين المشروعات العامة يخشى عليها فوات الوقت وتحتاج على وجه السرعة الى اتخاذ اجراءات تحفظية لحمايتها ، ودفع الضرر والخطر عنها، واثبات حالتها لأهميتها فيما بعد . اى يستوجب اتخاذ اجراءات مستعجلة ويجب الفصل فيها على وجه السرعة .

ولما كانت محاكم العقود كما سبق او اوضحنا اختصاصها مطلق شامل لأصل المنازعات التعاقدية المتعلقة بخطة التنمية الاقتصادية للدولة وما يتفرغ عنها ، فانه يجب ان تكون مختصة بالاجراءات المستعجلة . وأن تكون من اختصاص محاكم العقود الاقليمية ومحاكم العقود الخاصة كل من نطاق اختصاصه . وان تناط برئيس المحكمة الآمر (أو القاضي الذي يفوضه الرئيس) باتخاذ كل الاجراءات المستعجلة المناسبة دون ان يمس اصل الموضوع محل النزاع

على ان هذا لايمنع من اختصاص محكمة الموضوع ايضا بهذه المسائل اذا رفعت لها بطريق التبعية وهذا ما أخذ به مشروع المكتب الفني لوزير العدل عن نظام تحكيم الدولة .

ويضاف الى ما تقدم ان من بين الخلافات الوقتية التي تثور بين المشروعات العامة ما يستوجب تشكيل هيئة محكمة او تكدس جلسات المحاكم بقضايا يمكن الفصل فيها دون مرافعة . أما لوضوحها أو خلوها من النزاع الجدي . وتتضح هذه الأمور في المسائل النقدية الثابتة بالكتابة غير متنازع فيها . مثل المبالغ المستحقة لاحد البنوك أو المحرر بها كمبيالات .

فانطلاقا من شمول اختصاص محاكم العقود لكل المنازعات التي تثار بصدد عقود تنمية الخطة وما يتفرغ عنها . فنقترح ان مثال هذه المنازعات تستثنى من القواعد العامة في رفع الدعاوي أمام محاكم العقود ، وتتبع في شأنها أحكام خاصة . ويجب في هذه المنازعات ان يستصدر أوامر الأداء من رئيس محكمة العقود (أو القاضي الذي يفوضه الرئيس) التابع لها موطن المدين ولا يجور الالتجاء الى محاكم العقود لنظر هذه المنازعات بالطريق العادي .

ومؤدي هذا ان تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى التي ترفع بطلب دين تتوافر فيه شروط استصدار الأمر بالاداء . وفي هذه الحالات لاتقضي المحكمة بعدم الاختصاص بل تقضي بعدم القبول والاحالة الى المحكمة المختصة . وهذا ما يطلق عليه قانون التحكيم الاقتصادي في جمهورية بولندا الشعبية (بأمر تحكيمي) وفضلنا التسمية الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري حتى لايترتب على تغيير التسمية في الفهم دون مقتضى .

٦- **<u>اختصاص تخصص :</u>** يحسن ان تقسيم دوائر محكمة العقود المركزية الى دوائر متخصصة تحال القضايا الى هذه الدوائر بمراعاة نوعها . على أن تكون من بين هذه الدوائر ما يختص بالمنازعات التي تتناول أسس التعاقد التي تؤثر في التعاقد في اكثر من قطاع او من الخطة النقدية العامة للمشروعات العامة أو تنظر مسائل معينة مثل المشروعات التي تنشأ طبقا لقوانين الاستثمار نظرا لأهمية هذه الموضوعات بالنسبة للاقتصاد القومي . وهذا الاقتراح ليس مستحدثا فهو معمول به في نطاق كل من محكمة القضاء الاداري المصري (المادة الاولى من اللائحة الداخلية للمجلس) ومحكمة النقض .

سلطات محاكم العقود

ونظرا لأهمية المحاكم الاقتصادية فى الحياة القانونية والاقتصادية الحالية ولقد سبق أن حددنا ملامح هذه المحاكم والاسس القانونية لها والآن نصر من سلطات محاكم العقود فى مراقبة تنفيذ خطة التنمية والتوفيق بين الخصوم فى سبيل أداء المهمة المناطة لها والبحث غن الحقيقة الموضوعية علاوة علي طرق الطعن فى الاحكام.

١ – مراقبة تنفيذ خطة التنمية :

لا بـد أن تخـتلف الوســائل أمام اختلاف الأهداف ، ومن هنا جاءت فكرة تمتع محاكم العقود بــبعض الســلطات ، ذلــك أن محاكم العقود إذا ما تمكنت فى يسر من أداء وظائفها كان نتيجة ذلك تدعيم الأقتصاد القومى.

إذا كـنا نسـعى فــى سبيل تحقيق التنمية الأقتصادية للدولة أملاً من اتاحة الوسائل لمحاكم العقـود وتقريـر بعـض الامتـيازات لهــا ، التى تؤدى عند ممارستها لها إلى الغاية المرجوه من وجودهــا. ، فــإن ذلــك الاتجــاه ضرورى نحو تقوية سلطات محاكم العقود ، الا أن ذلك يجب إلا يصـرفنا عــن أن تدخــل محــاكم العقــود فى نشاط المشروعات الاقتصادية أو مشروعات الدولة الانتاجـية لا يعوقهــا عن اداء دورها بحرية في إدارة المشروع وتحقيق الهدف منه. ومن هنا لا بد مــن العمــل علــى إيجاد الحل السليم والمتوازن العادل مع تمكين مشروعات الأقتصادية والانتاجية من أداء وظائفها ، وفى نفس الوقت تحقيق الخطة لأهدافها.

تلــك المسألة الدقيقة التى تصادفنا عند اقتراح هذا النظام لأنه يترتب على إيجاد الحل السليم الــذى يوفــق بيــن هذين الطرفين المتعارضنين ، استقامة الأمور فى نطاق قطاع الاستثمار وقطاع الأعمال العام وسوق راس المال.

ويلاحــظ أن الأمر المهم فى هذه الحالة هو تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية العامة للدولة ، ومــن ثــم فإنــه يجب العمل على مراعاة تحقيق ذلك ، عن طريق فرض الرقابة الجدية على نشاط المشــروعات الاقتصــادية والانتاجية ، حتى لا تنحرف عن حدود اختصاصاتها وغايتها المرسومة لهــا مــن الخطــة أو العقد المبرم ، بحيث إذا خرجت عن نطاق مهمتها أو أبطأت السير فى سبيل تحقيقها تتحمل مسئولية أخطائها وأهمالها.

والمشــروعات الاقتصــادية والانتاجــيةوهى تسعى لممارسة نشاطها كما سبق أن أوضحنا تلجــأ إلــى اســتخدام اساليب تعاقدية متعددة متنوعة لتحقيق الخطة ، قد ينتج عنها منازعات مختلفة تجمعهــا – مــع تنوعها – عبارة منازعات عقود الخطة. هذه المنازعات قد تكون منازعات تعاقدية ، وقد تكون منازعات سابقة على التعاقد.

ومشــروعات الدولــة الانتاجـية والمشروعات الاقصادية الخاصة يتحتم عليها فى مختلف تصــرفاتها ، ان تحــترم التنمــية الاقتصــادية وتمارسها نشاطها فى نطاقها لأن ذلك يكون الضمان الأساسى لتدعيم الاقتصاد القومى وتحقيق الاستراتيجية المالية للدولة.

ولا شــك أن المشــروعات الاقتصــادية العامــة والخاصة ، إذا ما حرصت على الخضوع للخطــة الاقتصــادية العامة للدولة وعدم مخالفة أحكامها. فإن هذا يحقق الرفاهية للشعب. ولكن هذا الأمــر نظرى ، وما يحدث فى الفعل كثيرا ما تخالف المشروعات العامة والخاصة أحكام الخطة أو العقــد المــبرم معهــا ، إذا قــد تجاوز المشروعات – وهى بصدد ممارسة نشاطها – نطاق الخطة المحــددة لهــا ، وقــد يكون التجاوز متعمدا أو غير متعمد، وفى الحالتين قد تحدث منازعات مع

مشــروعات الدولة الانتاجية أو المشروعات الخاصة نتيجة لخروجها على الأحكام القانونية المنظمة للنشاط.

وقــد يترتــب علــى هــذه الحالــة تهديد الاقتصاد القومى فى مجموعة الأمر الذى يقتضى ضــرورة قــيام قضاء متخصص يراقب أعمال هذه المشروعات – إذا لا يصح أن نطلق لها العنان ونــتركها دون حسـيب ولا رقيــب – تكون مهمته تصحيح أخطائها ، وتقويم المعوج من تصرفاتها وردهــا إلى جادة القانون ودائرة المشروعية ، وجبر الأضرار التى تنجم عن أعمالها وتلحق ضرر بالإقتصاد القومى.

ولكــن يجــب أن يراعى عند الرقابة على مشروعات الاقتصادية ، عدم التضحية بالمصلحة العامــة ، وأنمــا يجــب انتهاج وسيلة حكيمة عادلة ، تكفل التوفيق بين المصالح المتعارضة ، دون اهدار المصلحة العامة.

ولهــذا فــإن من سداد الرأى ألا تكون جهات القضاء فى المنازعات التعاقدية المتعلقة بتنفيد خطــة التنمــية الاقتصادية للدولة من الشدة ، بحيث تعجز مشروعات الاقتصادية والانتاجية فتقعدها عــن العمــل وتشل نشاطها بحجة التشيع لجانب تنفيذ الخطة ، وكذلك لا يصح أن تكون هذه الرقابة من الضعف بحيث تترك الفرصة للمشروعات تعبث بالأقتصاد القومى.

يجــب أن تكــون ســلطات محاكم العقود عوانا وسطا بين الطرفين المتعارضين ، لا تجنح إلــى التشــدد مــع أيهما ، ولا تضعف أمامها ، لأن موقف كل منهما جدير بالرعاية بشرط احترام الطرفيــن للقــانون ، وعلــى ذلك فأن سيادة مبدأ الشرعية القانونية هو الذى يحدد وضع كل منهما. وبالــتالى فــأن مهمــتها ليســت كمهمة القاضى العادى ، أو مهمة المحكمين الذى يختارهم أطراف الــنزاع ، بــل هــى تراقب وتدأب على تنفيذ متقضيات الخطة فلا تقتصر مهمتها على الفصل فى الــنزاع بعــد وقوعه ، بل أنها تأمر تنفيذا للخطة بإبرام عقود على نحو معين. وينبسط نفوذها على أى نــزاع جــدى فــى مــرحلة المفاوضات السابقة على إبرام العقد مع الهيئة العامة للاستثمار أو الــوزارات المختلفة ، بل أن لها أن تأمر بفسخ أو ابطال عقد إذا كان يتعارض مع صالح الخطة إلا أنه غالبا ما تطرح الشروط المخالفة لمقتضيات الخطة وتبقى على العقد.

وانطلاقــا مــن هــذا الــدور فأن القاضى الذى يفصل فى المنازعات التعاقدية للمشروعات العامــة والخاصــة المــتعلقة بالخطــة للدولة دور لا يقل أهمية عن دور المشرع ، لأن فى تطبيقه للقوانيــن يجــب أن يعمل على تحقيقها ، ويجب أن يكون فى ادائه له على هدى وبصيرة من أهداف المشــرع لا مــن حيــث الصــياغة التشــريعية فحسب ، بل من حيث الروح التى تسرى فى هذه النصــوص ، اذ أن القاضــى يجــب أن يكون مدركا للسياسة التشريعية وللأسس الفلسفية التى تقوم علــيها ، وللأثــار البعــيدة المدى تترتب على تطبيق هذه النصوص فى مجالات الانتاج وفى ميدان الاقتصاد القومى.

٢- التوفيق بين الخصوم

ويجـب أن يكـون للقاضى دور إيجابى فى الدعوى ، فله أن يقترح التوفيق بين الطرفين بل أن هذا واجـب اساسـى علـيه. وعليه أن يبدى اسس الصلح ، وله أن يحكم بحضور مديرى المشروعات لمناقشـتهم حيـث يمكنه القيام بدوره فى التوفيق ، كما له أن يرفض اعتماد الصلح إذا ما وجد فيه مساسـا بخطـة التنمـية الاقتصادية العامة أو العقد المبرم مع الدولة. وعلى القاضى أن يبحث عن هـدف العقـد والـرابطة بيـنه وبين الخطة الاقتصادية ، فالعقد المرتبط بالخطة الاقتصادية العامة للدولـة لا يعتبر مجرد صورة مجردة من صور المناقشة ، ولكنه مظهر تعاون منتظم بقصد تحقيق غـرض معيـن هـو العمـل على تناسق كل من نشاط المشروعات ومقتضيات الخطة بغية تدعيم الاقتصاد القومى.

وبالـنظر إلـى السـلطة الـتى تملكهـا محـاكم العقود فى امكان مطابقة العقد لمقتضيات التنمية الاقتصـادية العامـة للدولة وسهولة الموائمة بين مقتضيات الجماعة المتغيرة وبين الالتزامات التى تـتولد عـن العقود يولد بين المتعاقدين علاقة وثيقة هى ابعد ما تكون عن مجرد العلاقة بين الدائن والمدين.

٣- عدم الوقوف عند طلبات الخصوم

فـإذا لـم تـثمر جهـود القاضـى فى التوفيق والصلح بين الطرفين وانتقل من مرحلة التوفيق إلى مـرحلة القضـاء فـى النزاع ، فنقترح أن تخول محاكم العقود سلطات واسعة عند نظر المنازعات الأقتصـادية أو الاسـتثمارية تنفيذا القوانين الاستثمارية والتى تنشأ بين المشروعات ، سواء أكانت هـذه المـنازعات سابقة على التعاقد أو ناتجة عن تنفيذ العقد أو بسببه. فلا تتقيد بالطلبات التى يتقدم بهـا الخصـوم فـيجوز لها أن تبحث مشاكل غير المشاكل الداخلية فى نطاق المنازعات الأصلية ، كمـا يكون لها أن تختصم طرفا جديدا ، مما يؤدى إلى اتساع نطاق الخصومة من حيث الاشخاص خلافـا للأصـل المقـرر ، وهـو أن المدعـى حـر فى تحديد نطاق دعواه من حيث موضوعها وأطرافها.

وبهـذا تـتفادى المحكمـة تعـارض الأحكـام وحماية الغير من الغش والتواطؤ واستكمال عناصـر الدعـوى ، أى أن يكـون وسيلة لتصحيح الدعوى بالمعنى الأعم لهذه العبارة ، أى وسيلة لـردها إلـى الوضـع الطبيعى الذى كان ينبغى أن تعرض له. وأن تطلب تجزئة طلبات الخصوم وتقضـى فى الجاهز منها إذا تبين لها أن الفصل فى النزاع برمته سيطيل أجل الفصل فى المنازعة وهـذا مـا ذهب إليه قانون التحكيم التجاري الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م ويجب ان يكون الحـق لرئـيس الدائـرة فى أن يأمر بما يراه من إجراءات لازمة لتقصى الحقيقة ، فيكون للمحكمة طلـب ايضـاحات واجـراء التحقـيقات واستدعاء موظفى الطرفين والعاملين فيها لمناقشتهم ومدير المنشـأة الاسـتثمارية ، إذا لم يكن ممثل هذه المنشأة فى هيئة المحكمة ، ولها أن ترفض قبول أدلة وتهمـل غـيرها. وأدلـة محكمـة العقود مطلقة غير مقيدة بإجراءات معينة أو بأدلة بعينها إلا فيما أوجـبه القـانون ، ويجـوز لها أن تطلب بيانات أو احصائيات من الاجهزة المختصة التى تفيد فى

حسم المنازعات. ويحسن أن تستجيب هذه الاجهزة بل يتعين عليها إذا كان لديها معلومات عن النزاع المعروض أن تتقدم بها بدون طلبها.

٤- البحث عن الحقيقة الموضوعية

ويجوز للمحاكم تعيين الخبراء أو الانتقال لمعاينة العين المتنازع عليها ، أى بحسب أن تصدر الأحكام ، لا وفقا لتوزيع عبء الاثبات بين الخصوم ، ولكن على اساس الحقيقة الموضوعية التى يتوصل إليها القاضى بموجب سلطته.

فالقاضى يلتزم بالبحث عن الحقيقة الموضوعية. وهو لا يتقيد بالوقائع التى يثبتها الخصوم ، ولكنه يسعى إلى البحث عن الوقائع الحقيقية اللازمة لتحديد الحقوق والالتزامات الحقيقية للخصوم.

لأن الحكم الذى يصدر على اساس توزيع عبء الأثبات بين الخصوم بغير دور أيجابى للمحكمة يؤدى إلى عدالة شكلية . ولن يكون لإحكام القضاء صدى طيب بين المشروعات إلا إذا صدرت على أساس الوقائع الحقيقية.

فوظيفة المحاكم الاقتصادية تتعارض مع اصدار أحكام تقوم على وقائع لا تتفق مع الحقيقة الموضوعية ، لأن قضايا العقود المتعلقة بخطة التنمية الاقتصادية أو قوانين حوافز الاستثمار أو سوق راس المال تتجاوز فى أثرها أطرافها ويكون لها صدى فى الاقتصاد القومي.

٥- ضرورة تنفيذ العقد عينيا

ولما كان الأصل ان العقد فى نطاق المشروعات الاقتصادية يستمد قوته الملزمة من قانون الخطة وملحقاتها وقوانين الاستثمار ، وفى كل ما تعرض له من تفصيل ، ويعتبر بمجرد انعقاده ملحقا من ملحقاتها بحيث يكون تنفيذه جزءا من تنفيذ خطة التنمية ذاتها.

لذلك يصبح تنفيذ العقد تنفيذا عينيا ضرورة لايمكن الاستغناء عنها ، او استبداله بالتنفيذ بمقابل ، لانه اذا تم اطلاق القضاء الذى يفصل فى المنازعات التعاقدية فى ابطال او فسخ العقود قد يؤثر ذلك على نشاط المشروعات التى تستقل بمزانية خاصة وفى تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية للدولة

وعلى ذلك يجب على محاكم العقود اذا لم يكن العقد موافقا للخطط الموافق عليها قانونا ، حل المنازعات على اساس التشريعات والخطط مهما كانت طلبات الخصوم ، مع تعديل العقد بحيث يصبح ممتفقا مع التوصيات والتشريعات والخطط ، وان تعتبر العقود التى تخالف اللوائح وخطط الدولة باطلة في جملتها او فى جزء منها ، وان تأمر الاطراف بتعديلها وفقا لذلك اى ان على محاكم العقود يجب أن تبقى على العقد صحيحا مع تعديله فى حالة كون احد شروط العقد غير مشروعة ، إذا أن الامر يتعلق فى جميع هذه الحالات بتحديد مضمون العقد او كيفية تنفيذ الالتزمات المترتبة عليه وليس بانعقاده هذا فيما يتعلق بشركات قطاع الأعمال العام أما المشروعات الاستثمارية فإنها يجب أن تراعي العقود المبرمة مع الدولة في هذا الشكل .

اى ان جـزاء مخالفـة مضـمون العقد للقانون لايستوجب البطلان ، وانما يقتضى تطويع العقـد للقـاعدة القانونـية التى تمت مخالفتها على المتعاقدين فرضا لاسبيل الى التحليل منه ، لاننا بصـدد مجـال يسـتقل القـانون بـتحديده لا مجـال لإرادة المتعاقدين فيه ، الا فيما يحقق التنمية الاقتصادية للدولة

مـثلا فـيجوز لمحـاكم العقود فى حالة رفض شركة أو وحدة إنتاجية التعاقد مع وحدة أخرى تنفيذا لمقـررات الخطـة الاقتصادية للدولة أو قبلت بتحفظات أو حدث خطأ أو غلط او تدليس عند التعاقد أو ثـار خـلاف حـول تفسـير العقد ، أن تصدر قرارا بإحضار الأطراف المتنازعة للتولى حسم المـنازعات سواء بإبرام العقود أو استبعاد التحفظات أو تعديل شروط العقد ، إذا كان هناك خطأ أو غلـط أو تدلـيس عـند التعاقد ، أو إصدار حكم. بترغيبهما غم من العقد او الخطة وهذا ما يعرف بنظرية تحول التصرف القانونى المنصوص عليها فى القانون المدنى (م ١٤٤ مدنى) .

كمـا انـه يجوز لمحاكم العقود اذا ثارت منازعات فى شان تنفيذ أحد العقود ان تقضى بوقف تنفيذ العقـد او فسـخه او إبطالـه ، اذا كان إبرامه قد تم بقصد 'الأضرار بخطة التنمية الاقتصادية ، مع إبـلاغ رؤساء الأطراف المتنازعة ورئيس محكمة العقود المركزية عما وقع منهم من جرائم جنائية او مخالفات إدارية لأخطار السلطات .

٦- دعوى الضمان

يضـاف الـى مـاتقدم يجـب ان يكون لمحاكم العقود دور فى دعاوى الضمان . فالرجوع بالضـمان فـى عقـود الخطـة يجب ان توضع له قواعد على خلاف الرجوع بالضمان فى المجال الخاص .

فيحسـن الا يرتـبط الضمان بوجود التزام صريح بالضمان على عاتق الغير الذى توجه له الدعوى للضمان .

فكـل المشـروعات العامـة والخاصـة يجب عليها ان تعمل بهدف تحقيق خطة التنمية وكل منها تكـون حلقـة فـى سلسلة النشاط الجماعى الاقتصادى للدولة ، مما ينشا عنه التزام قانونى ضمنى بضمان تنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام الاقتصاد المتدرج .

فالمشـروع الاقتصـادى العـام الذى يقصر فى تنفيذه دوره فى خطة الدولة الاقتصادية تنشغل ذمته ماديـا وبغـير اى التزام تعاقدى بتعويض من تسبب بتقصيره فى تاخره فى تنفيذ التزامه او تقصيره فى تنفيذه او تنفيذه على وجه معيب لايتفق مع مقتضيات خطة التنمية .

غـير ان مسـئولية الضمان ليست مطلقة ، بمعنى ان المشروع المقصر يلتزم وفور ثبوت تقصيره بـتعويض جمـيع الاضرار ، التى ترتبت على تقصيره قبل جميع المشروعات الاخرى التى تتعاقد معـه ، بـل ان هـذه المسـئولية تحددهـا محكمة العقود المختصة ، حفاظا على ممارسة المقصر لنشـاطه واسـتمراره فـيه . بمعنى انه يجب ان يكون معلوما ان الرجوع بدعوى الضمان يجب الا يترتب عليه تصفية المشروع الضامن او اعساره .

ويجب ان يكون الرجوع امام محاكم العقود يسمح بتوجيه الدعوى لجميع المشروعات التى تباشر نفس نوع النشاط القائم بين الطرفين المتنازعين ، اذ ان ذلك يمنع تكرار الإجراءات ويسهل تحديد المشروع الضامن الذى يقع عليه أخيرا وعن طريق تتبع التقصير واجب درا الضرر .

وأخيرا وليس أخرا ، فان دعوى الضمان يحسن أن تكون من اختصاص محكمة العقود المختصة بالنزاع الاصلى ، أيا ما كانت قيمة النزاع أو محل القامة المشروع العام الضامن ويفضل أن تتطبق نفس القواعد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية بصفة عامة سواءا تطبيقاً لقوانين الاستثمار أو لغيرها

٧- تقدير مدى قبول او ترك أحد الخصوم لدعواه

ويجب أن يكون لمحاكم العقود الحق فى تقدير مدى قبول تنازل أو ترك أحد الخصوم للدعوى المرفوعة أمامها . فإذا رأت أن في التنازل أو الترك مساساً بخطة التنمية الاقتصادية للدولة أو الأضرار بالمصلحة العامة وإهدارها أو بصالح المشروع ذاته ، فيجب على محكمة العقود السير فيها ، والحكم بعدم الاعتداد بالتنازل أو الترك من جانب الخصوم ، لأن المصلحة العامة تستمر قائمة ويجب أن تستمر معها الدعوى ليفصل القضاء في موضوعها على النحو الذي يحمي دائماً الشرعية . لأن فكرة الدفاع عن الشرعية تستمر قائمة وهي بذاتها تبرر السير في الدعوى ، على أساس أنها تنطوي على مصلحة عامة . فطالما اتصلت محكمة العقود بالنزاع فيجب أن تكون الرقيب والمرشد إلى الحكم السليم ، وإنزال حكم القانون على النزاع المعروض عليها ، لتتبين هذه المشروعات حقيقة تصرفها ولا تقبل التنازل أو الترك من جانب الخصوم . وبهذا تكون محكمة العقود الأمين على تنفيذ الخطة والحامية للشرعية وقوانين الاستثمار طالما أنه وصل إلى علمها عن طريق الدعوى نبأ اعتداء عليها بحيث لا يكون زمام الأمر بيد الخصوم وإنما بيد محاكم العقود ، فلا يجوز أن تنتهي الدعوى دون تصحيح الأوضاع بدرء الاعتداء عن خطة وعلى قوانين الاستثمار ورأس المال ، وعلى محاكم العقود أن تتولى هذه المهمة.

وعلى ذلك فلا يقبل منها التنازل عن أموال أو موجودات أو تفويض هي في اصلها تستحق للمشروع. على أنه ما دام أن وظيفة محاكم العقود حماية تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية فإن هذا يترك لمحاكم العقود سلطة رحبة في تقدير مدى اثر الترك والتنازل على تنفيذ الخطة الاقتصادية للمشروع وأثرها على خطة التنمية الاقتصادية للدولة.

ويجب أن تمنح محكمة العقود المركزية عند نظر المنازعات كمحكمة استئناف ، الحق في أن تؤيد أو تعدل أو تلغى الحكم المطعون فيه، أو تأمر بنظر النزاع من جديد وإعادة المحاكمة ، والحكم بغرامة على الأشخاص المسئولين عن الأعمال في إدارة المشروع . ويجب كذلك أن تخول هذه السلطات للمحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة العقود المركزية في اختصاصها الابتدائي.

لأن العنصر المعوق للإنتاج هو عنصر ضار يجب تقويمه ، ولا سبيل لتقويمه إلا بتوقيع جزاء عليه يكون من شأنه أن يشعره بالألم ، حتى لا يعود للأهمال وذلك يكون داعيا إلى اليقظة

والحـــرص ولـــيكون عـــبرة لغيره فلا يجنحون إلى مثل مسلكه ، بل يحرصون على تجنب الخطأ والتهاون في العمل ، إذا ما أيقنوا أن الجزاء سيكون جسمياً ورادعاً .

طرق الطعن في الأحكام

الطعـــن فـــي الأحكام هي الوسائل القضائية التي يقررها القانون للخصوم ، والتي بموجبها يتمكـــن صـــاحب المصلحة من التظلم من الأحكام التي اضير منها بقصد إعادة النظر فيما قضت به سواء بتعديلها أو إلغائها .

ويوجـــه الطعـــن إلـــى قرار المحكمة ، وقد يوجه إلى الإجراءات والأوضاع التي لابست إصـــداره ، والحكمـــة من تقرير طرق الطعن هي أن استقرار الحقوق لدى اصحابها يقتضي احترام الأحكـــام ، فـــلا يطعـــن فـــيها إلا بطرق خاصة وبإجراءات محددة وفي مواعيد معلومة بحيث إذا انقضـــت هـــذه المواعـــيد دون ولـــوج اي طريق من طرق الطعن في الحكم اصبح غير قابل للنعي عليه ، وعد في نظر المشرع والكافة عنوان للحقيقة وأصدر كل سبيل لإعادة النظر فيه.

وقد حدد المشرع طرق الطعن في الأحكام من المحاكم القضائية في مصر وقسمها إلى:

١- طـــرق طعـــن عاديـــة (التظلم - الاستئناف) : وهذه الطرق لم يحصر القانون أسبابها ولم يحـــدد حالاتهـــا . فالطعن بهذه الوسائل له أن يتذرع بما يشاء من السباب أو العيوب سواء كانـــت تـــرجع إلى ما يشوب من عيوب في الإجراءات أو خطأ في فهم الوقائع وقعت فيه المحكمـــة أو مـــن حيـــث القواعد التي طبقتها على الموضوع أي أجاز القانون سلوكها ايا كان العيب المنسوب إلى الحكم.

٢- طـــرق طعـــن غير عادية (التماس إعادة النظر والنقض) : وقد حدد المشرع أسباب ولوج هـــذه الطـــرق غير العادية في الأحكام . فإن لم يبن الطاعن طعنه على سبب من الأسباب المحـــددة قانوناً رفض شكلاً ولو كان الحكم مشوباً بعيوب أخرى . أي لابد أن يقيم الطاعن الدلـــيل علـــى قـــيام سبب من أسباب الطعن التي نص عليها القانون وعلى المحكمة قبل أن تنظر في موضوع الطعن أن تحقق من توافر هذا السبب أولاً بقبول الطعن شكلاً.

علـــى خـــلاف الطاعـــن فـــي طرق الطعن العادية يبدى ما يعن له من أسباب متعلقة بشكل الإجـــراءات أو بـــذات الحكم من ناحية ما أشتمل عليه قضاء ولا يلزم الطاعن بإثبات جواز الطعن إلا إذا أثير النزاع بصدد وصف الحكم أو قيمة الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

وترتيـــباً علـــى مـــا تقدمـــن فيكون من الطبيعي أن الطعن في الحكم بطريق عادي يطرح موضـــوع الخصـــومة التي صدر فيها الحكم من جديد أمام المحكمة ، أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادية فلا تطرح إلى العيوب التي استند إليها الطاعن فيطعنه.

المفـــروض أن أحكـــام محاكم العقود من الناحية الموضوعية لا يمكن أن تقبل الطعن نظراً لطبـــيعة المـــنازعات بين مشروعات الدولة الإنتاجية والاستثمارية . ولكن كما سبق أن أوضحنا أنه لا يتصـــور أن يصـــدر القضاء مطابقا لحقيقة الواقع . فقد تخطئ المحكمة في استخلاص الوقائع أو فـــي تقديـــرها أو تخطئ في تطبيق القانون على الوقائع المستخلصة أو تطبيق غير القاعدة المتعين

أعمالهــا ، فتكون المحكمة في هذه الحالة قد جافت العدالة ، أو أن تفتقر الدعوى إلى إجراء هام لم يــتخذ وفق ما نص عليه القانون . وسواء جافت المحكمة العدالة في حكمها أو كان باطلاً فلا سبيل إلى إلغائه إلا بالطعن فيه بالطريق المناسب .

وتحقــيقاً للاعتبارين معاً نأخذ من طريق الطعن المعروفة ما يتلائم مع الأحكام التي تصدر مــن محــاكم العقــود . وقبل أن نعرض لوسائل الطعن في هذه الأحكام سوف نحدد الأحكام التي لا تقبل الطعن في نظرنا.

الأحكام الانتهائية

١- يحســن أن تكون الأحكام التي تصدر من محاكم العقود في منازعات ما قبل التعاقد انتهائية لا يجوز الطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن العادية وغير العادية.

نظــراً لأن هــذه الأحكــام تصدر بشأن إبرام عقود أو تعديل أحد شروطها ، وأن تنفيذ هذه العقــود مــن الأهمية بمكان بالنسبة لتنفيذ خطة التنمية الاقتصادية للدولة ، فأباحه الطعن في الأحكام التــي تصــدر في هذه المنازعات يترتب عليه أما عدم إبرام العقود في المواعيدها أو تأخير تنفيذها عــن المــيعاد المناســب للتنفيذ . الأمر الذي لا محالة يؤدي إلى تأخير تنفذ جزء من الخطة ، لأن العقــود هــي الوسيلة الفعالة في تنفيذها ولارتباط العقود بعضها ببعض ، وتأخير تنفيذ أحدهما يؤثر فــي الآخــر وهــذا التأخــير بالنسبة للخطة حادث غير متوقع يجب أن نجنبها آثاره كلما كان ذلك ممكناً.

عــلاوة علــى مــا تقدم ، وكما سبق أن أوضحنا ، أن هذه الدعاوى بالنسبة للمشروع العام الاقتصــادي الــتابع للدولــة لا تنطوي على خصومات حقيقية بل ليس هناك منازعة بمعنى الكلمة ولــيس هــناك حــق يــثور حولــه نزاع ، علاوة على أن العقد – في الغالب الأعم ، لم يبرم بعد والمســالة لا تعــدوا أكــثر مــن نزاع بين مشروعين عاميين على القيام بعمل يفصل فيه برأي من الجهــات لمحــاكم العقــود حــتى تنفرد هذه المحاكم والارتباط بينها ، وأكثر من ذلك تضع القواعد بالخطــة وحــتى تــنفرد هذه العقود بقواعدها ولا تستعير من أحكام العقود الإدارية أو تتسول قواعد القانون المدني.

ونفــس الحكــم بالنســبة إلــى العقــود اســتثمارية فأنهــا تساعد على تغيير خطة التنمية الاقتصادية للدولة .

ومــا دام ذلــك كذلــك فإن اثر القرار ينفذ من يوم صدره ويصبح القرار واجباً أعماله لأن آثار القرار هي نفس آثار العقد وأن الهدف من القرار في هذا إبرام العقد وتنفيذ التعاقد.

٢- الأحكــام الصادرة في اشكالات التنفيذ يحسن أن يتكون انتهائية ولا يجوز الطعن فيها بأي وجــه مــن أوجه الطعن العادية وغير العادية، وذلك حتى لا يترتب على اباحة الطعن فيها إطالة الإجراءات وفتح سبيل للمماطلة في تنفيذ الأحكام.

وسائل الطعن في أحكام محاكم العقود

أولاً : التظلم :

لا يجوز التظلم من الأحكام التي تصدر من محاكم العقود إلا في حالة الأحكام الوقتية فقط . ويتم التظلم إلى القاضي الآمر من المحكوم عليه. ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بإلغائه أو تعديله ويكون قراره حكماً قضائياً يخضع للقواعد العامة في الأحكام سواء من ناحية الطعن فيه أو من ناحية حجيته أو تنفيذه . والحكم الصادر في التظلم لا يقبل المعارضة ويجوز استئنافه . كما يجوز استئناف أمر الأداء مباشرة إلى محكمة العقود المركزية.

وهذا ما يأخذ به الرأي الراجح[1] في الفقه المصري تأسيساً على أن أوامر الأداء تعتبر من حيث طبيعتها القانونية أحكام .

ويحسن أن يكون ميعاد التظلم والاستئناف قصير ، وتكون طريقة رفع الاستئناف عن أمر الأداء هو توجيه[2] تكليف بالحضور .

ونفضل أن يتساوى الاستئناف المرفوع عن أمر الأداء ذاته والاستئناف المرفوع عن الحكم في المعارضة في أمر الأداء من حيث ميعادهما ، وطريقة رفعهما . ولا شك أن هذا يتفق مع الاحتياجات العملية ، ويؤدي إلى الإسراع في فض المنازعات الخاصة بأمر الأداء أو بالديون الثابتة بالكتابة.

وأساس القول بقصر هذا الطريق على الأحكام التي تصدر في المواد الوقتية دون غيرها من الأحكام التي تصدر في كافة منازعات عقود الخطة أوعقود المشروعات الاستثمارية وعدم الأخذ بالمعارضة كطريق من طرق الطعن في كافة الأحكام التي تصدر عن هذه المحاكم.

وذلك يرجع إلى طبيعة المنازعة ، علاوة على ذلك أن كل طرف من أطراف النزاع ممثل في هيئة المحكمة . وذلك لا يتم إلا بترشيح من الجهة المتنازعة ، فيفترض علمها بالخصومة . كما أن القاضي في محاكم العقود لا يقبل أوراق الدعوى إلا إذا كانت مستوفاه من حيث استغراق عريضة افتتاح الدعوى لكافة البيانات التي يتطلبها القانون ، ومؤيدة بالمستندات التي تمكن من بحيث النزاع . وأن قلم كتاب المحكمة أعلن المدعي عليه بصورة من عريضة الدعوى وتقدم المدعي عليه إلى المحكمة بمذكرة متضمنة الرد على ادعاءات المدعي ، والواردة في عريضة افتتاح الدعوى ومؤيدة بالمستندات اللازمة . بالإضافة إلى ذلك أن المفروض أن يكون قد باشر رئيس الدائرة مهمة التوفيق والصلح بين الطرفين قبل نظر الدعوى أمام المحكمة .

---

[1] الدكتور أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – الطبعة الأولى بند ٨٧ صحيفة ١٣٥– الطبعة الثانية بند ٨٧ مكرر ، ص ١٨٣ والدكتور رمزي سيف – قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية وقانون المرافعات الطبعة الرابعة بند ٩٥ صحيفة ٧٧ ، وبند ١٧ صحيفة ٧٩ والطبعة الخامسة – بند ١٢٧ صحيفة ١٤٤ وبند ١٣٧ صحيفة ١٥٨ ، والدكتور عبد الباسط جميعي – مذكرات في التنفيذ طبعة ١٩٥٧ ص ٢١٢ ، الدكتور أحمد مسلم – أصول المرافعات – طبعة ١٩٦٠ / ١٩٦١ بند ٦١٥ ص ٦١٢ والأستاذ عبد الحميد الوشاحي أوامر الأداء بند ١١٢ وما بعدها ص ٥١ وما بعدها.

[2] لهذا الاقتراح مستوحى من حكم محكمة النقض الذي قضى – بحق – بأن استئناف الحكم الصادر في المعارضة في أوامر الأداء من المسائل التي يجب أن يفصل فيها على وجه السرعة.

فاعتقد بعد مرور النزاع بهذه المراحل من الفحص وإعلان والعلم لايستساغ القول بجواز الطعن بالمعارضة أو إقامتها إلا في حالة الأحكام التي تصدر في المواد الوقتية.

ثانيا : الطعن بالاستئناف أمام محكمة العقود المركزية :

يحسن أن يسمح للخصوم باستئناف[3] الإحكام التي تصدرها محاكم العقود الإقليمية ومحاكم العقود الخاصة أمام محكمة العقود المركزية ايا كان موضوع الحكم – فيما عدا الأحكام التي تصدر في منازعات ما قبل التعاقد – وايا كان مقداره ، وسواء تعرض الحكم لموضوع النزاع أو شروط قبول الدعوى أو اقتصر على مسائل الاختصاص.

ويترتب على الطعن بالاستئناف نقل النزاع برمته من حيث الوقائع والقانون إلى المحكمة الاستئنافية ، وإذا قبلت المحكمة الطعن يجوز أن تباشر السلطات السابق بيانها.

ويجوز كذلك استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أو الوقتية.

ثالثاً : الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

١- يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة العقود المركزية في اختصاصها الابتدائي.

٢- ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة العقود المركزية – كهيئة استئنافية بالنسبة إلى محاكم العقود الإقليمية ومحاكم العقود أو إخلال بالإجراءات الجوهرية المنصوص عليها أو مساس بالضمانات الأساسية في التقاضي.

وإذا رفع الطعن من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الوطنيين أو الأجانب يودع الطاعن خزانة المحكمة الإدارية العليا عند تقديم الطعن على سبيل الكفالة مبلغ من المال ، ويكفي إيداع أمانة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا قاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن.

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الطعن لانتفاء البطلان حتى يكون الإقبال على هذه الوسيلة بعد روية.

وأساس التفرقة في طلب الكفالة بين أشخاص القانون الخاص دون المشروعات الإنتاجية عند الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة العقود المركزية كجهة استئنافية، بالنسبة إلى محاكم العقود الإقليمية أو محاكم العقود الخاصة أمام المحكمة الإدارية العليا وتحقيقاً لما نص عليه دستور جمهورية مصر العربية حيث يقضي في المادة ٣٠ منه بأن "يقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية في خطة التنمية" ومعنا لأشخاص القانون الخاص من محاولة النيل من القطاع الإعمال العام بالطعن في الأحكام بقصد تأخير تنفيذها مما ينعكس على نشاط القطاع الأعمال العام.

٣- المنازعات التي تعرض على محاكم العقود تثير مسائل قانونية يحتمل ألا يصيب الحكم في شأنها صحيح القانون ، الأمر الذي لا سبيل إلى تداركه إلا عن طريق إباحة الطعن

---

[3] هذا الاقتراح مستوحى من قانون مجلس الدولة المصري وإجازة الطعن في أحكام المحاكم الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري ، ومن قانون التحكيم الاقتصادي في جمهورية بولندا الشعبية التي تجيز استئناف قرارات اللجان الإقليمية أمام لجنة التحكيم المركزية

فـــي حالات الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو إذا كان تنفيذ الحكم يؤدي إلى الأضرار بخطة التنمية الاقتصادية للدولة أو يخالف قواعد آمره متعلقة بالنظام العام.

ونفضـــل أن يـــتم الطعـــن في حالات الخطأ في تطبيق القانون أو تأويلة من رئيس محكمة العقود المركزية.

وفـــي الحـــالات التـــي يؤدي فيها تنفيذ الحكم إلى الضرار بخطة التنمية الاقتصادية للدولة يجـــور وقـــف الحكم بناء على طلب وزير التخطيط أو رئيس الهيئة العام الاستثمار حتى لا يترتب علـــى عـــرض الأمر على النائب العام تأخير البت في النزاع المعروض . خصوصاً وأنه لم يمنحه القـــانون الحالـــي ســـلطة تقديـــريه في هذا الشأن . ويحسن في هذه الحالة تحديد ميعاد لطلب وقف التنفـــيذ المقـــدم من وزير التخطيط أو رئيس الهيئة العام الاستثمار ، وإلا صار الحق المخول لوزير التخطـــيط نظرياً لا جدوى من ورائه ، ويمكن للخصم تفويت هذا الحق بالمبادرة إلى التنفيذ قبل أن يـــتدخل وزيـــر التخطـــيط أو رئيس الهيئة العام الاستثمار ، وتلافيا لعيوب النظام القائم وهو أنه لا يجوز للنائب العام التقدم بطلب وقف التنفيذ إذا كان التنفيذ قد تم بالفعل.

وأســـاس أن تخـــتص المحكمـــة الإداريـــة العلـــيا بمـــنازعات المشـــروعات الاقتصـــادية والاســـتثمارية بـــدلاً مـــن المحكمـــة العليا هو ، أولاً الارتباط بين محاكم العقود والمحكمة الإدارية العلـــيا ، وثانـــيا رغبة ان يضع لنا القضاء الادارى القواعد الموضوعية لعقود الخطة على غرار ما تـــم بالنســـبة للعقـــود الاداريـــة ، وثالـــثا رغـــبة فـــى ان تفـــرغ محكمتنا (الدستورية) العليا الى الاختصاصـــات الاخـــرى الـــتى انـــاط القـــانون بهـــذه المحكمـــة الفصل فيها ، خصوصا الرقابة القضـــائية(٤) على دستورية القوانين والوائح وتفسير النصوص التشريعية . بالاضافة الى ذلك انها لاتخـــتص بـــنظر الـــنزاع من جديد ، اذ هى رات ان الحكم قد خالف القانون ، بل تقتصر وظيفتها علـــى تنفـــيذ الأحكـــام الـــتى تضر بالخطة او بسير المرافق العامة او تعدل فى طريقة التنفيذ دون المساس بالحكم ، لانه نهائى وغير قابل للطعن .

امـــا على اساس الاقتراح بنقل الاختصاص بتقديم الطالب بوقف التنفيذ من الوزير المختص كمـــا هـــو وارد فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا ، الى وزير التخطيط او رئـــيس الهيـــئة العامـــة للاستثمار حسب اختصاصه لصعوبة تحديد الوزير المختص بتقديم الطالب الى النائب العام فى النظام الحالى ، هل هو الوزير الذى تتـــبعه الجهـــة الضرورة من التنفيذ او التى خسرت الدعوى امام المحاكم الاقتصادية

ام الوزير المسئول عن الخطة الاقتصادية العامة للدولة ؟

ام المسئول عن سير المشروعات الاستثمارية أو الهيئة العامة للأستثمار؟

واذا كـــان كـــل جهـــة من الجهات المتنازعة تتبع وزيرا معينا وهنا ينهض التضارب حول تقدير ماذا كان الحكم من شانه الاضرار بالخطة .

هـــذا الغموض فى تحديد المدلول بالوزير المختص كان اهم الاسس التى قام عليها الاقتراح الماثل . وذلك حتى لاتتضارب اراء الوزراء حول مسالة تقديرية .

---

٤ (٤٦) المادة ١٧٥ من دستور جمهورية مصر العربية

يضاف الى ذلك ان من عيوب النظام القائم ان اشخاص القطاع الخاص الذين يقبلوا اختصاص هيئات التحكيم بمقتضى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقانون الذى حل محله رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٢٠٣ باصدار لسنة ١٩٩١ قانون شركات قطاع الاعمال العام والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ باصدار قانون فى شان التحكيم المواد المدنية او التجارية ليس لهم ان يتقدموا بطلب وقف التنفيذ وتعتبر الاحكام الصادرة بالنسبة لهم نهائية ولايجوز لهم الطعن فيها ، ولكن يجوز للوزير المختص فى هذا انوع من قضاء التحكيم الاختيارى ان يطلب من النائب العام لصالح الجهة التى تتبعه اذا ماخسرت دعواها السير فى اجراءات طلب وقف التنفيذ وذلك لعموم النص .

ويحسن ان ترفع جميع الاحكام المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا الى رئيس محكمة العقود المركزية او من يفوضه الرئيس .

لا يترتب على الطعن فى احكام محاكم العقود – فيما عدا الاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة والوقتية – وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر الطعن ان تقضى بوقف تنفيذ الحكم موقتا اذا كان من شان تنفيذه ، ان يسبب للطاعن أضرارا يصعب تداركها ، ويشترط الا يتعارض وقف التنفيذ مع الصالح العام متى كانت اسباب الطعن يرجع معها الغاؤه .

تنفيذ الاحكام

يحسن ان يكون حكم محكمة العقود واجب التنفيذ الفورى ، وله قوة السند التنفيذى بحسب الاصل حتى ولو طعن فيه . لانه يتضمن فى واقع الامر عنصر من عناصر تنفيذ الخطة الاقتصادية للدولة . ويجب ان يبين فى الحكم الوقت الذى يبدا فيه التنفيذ ، اذا ان بانقضائه تبدأ مدة التقادم ، والتنفيذ اما ان يتم اختياريا من الجهة المحكوم عليها واما ان ينفذ الحكم جبرا ضد المحكوم عليه .

وتختلف اجراءات التنفيذ باختلاف موضوع الحكم

١- الاحكام الصادرة فى منازعات ماقبل التعاقد

الراى الذى نؤيده ، هو ينادى بان منازعات ماقبل التعاقد لاتنحصر فى المنازعات الناتجة من رفض ابرام العقد او فى الخلافات الناشئة بمناسبة ابرامه ، بل تمتد لتشمل كذلك المنازعات التى تهدف الى تكملة العقد الذى اغفل مضمونه ايرادها .

وترتيبا على ذلك يحسن عندنا أن الأحكام الصادرة من محاكم العقود بإلزام أحد الطرفين بالتعاقد مع الطرف الآخر او بتعديل شروط العقد ان يبين فيها شروط العقد او الشروط المعدلة له تفصيلا ، وهو ينفذ فورا ، بإحلال حكم المحكمة محل العقد ، ومباشرة كل من الطرفين تنفيذ العقد الصادر به الحكم فور صدوره ، وإعلانه فى الفترة المحددة لتنفيذه فى الحكم .

٢- الأحكام بأداء مبلغ من النقود

تتمتع النقود . على عكس اى مال اقتصادى آخر ، بقوة شرائية عامة ، ويقصد بذلك انها تعطى حائزها حقا عاما ، فى أن يحصل فى مقابلها على اى نوع من يشاء من السلع والخدمات .

ونظـرا لما للنقود من اهمية فى حياة المشروعات – فانه فى الحالة التى يصدر فيها حكم من احدى محـاكم العقـود بـاداء مبلغ من النقود ويخطر به البنك الذى تودع الشركة المحكوم عليها حساباتها ويلـتزم البـنك بعـد اخطار صاحب الشان بمضون الحكم وهل يوافق على التنفيذ من عدمه . واذا كـان الحسـاب غـير كـاف لتغطية المبلغ المقضى به ، فان البنك يحتفظ بالحكم حتى يقوم بتنفيذه عـندما يسـمح حسـاب المحكوم ضده بذلك ، مع تحصيل غرامة عن التاخير فى التنفيذ . مع عدم المسـاس براس المال اذا كان مودعا فى البنك ، ولم يتم سحبه بقرار من مجلس ادارة المشروع او خصص لهذا الغرض ، حتى لا يترتب على تنفيذ مدينوية المشروعات الاقتصادية القضاء عليها .

وممـا لاشـك فـيه ان نظـام التنفيذ فى هذه الحالة ، عن طريق البنوك يفضل التنفيذ العينى على موجـودات المنشـاة الاقتصادية او الاشخاص الاعتبارية ، لانه لايترتب عليه اعاقة تنفيذها لدورها ولايوقـف حـركة دوران الاموال فى المشروعات الاستثمارية ، علاوة على انه يؤدى حتمية تنفيذ الاحكام وسرعتها .

٣- تنفيذ الاحكام غير المالية

تصـدر الاحكـام بالالـزام بالتوريد عينا او بتنفيذ الالزام بنقل مال عينى لاحدى الوحدات الاقتصـادية ويتم تنفيذها طبقا للمواصفات المبينة فى الحكم او العقد ، بواسطة المنفذين القضائيين .

واذا كـان تنفـيذ الالتزام العينى مستحيلا ، فان التنفيذ يتم بطريق التعويض اما اذا اصبح غير مجد لفـوات المـدة المحـددة فى خطة التمية الاقتصادية للدولة لتنفيذه فانه يعتبر كأن لم يكن ، اذا كان الاهمـال مـن قـبل من صدر الحكم لصالحه . لان تاثير تنفيذ الاحكام يؤثر فى تنفيذ المشروعات الاقتصـادية لالتزماتها المقررة . اما اذا كان عدم التنفيذ لسبب خارج عن ارادة الصادر له الحكم . فان التنفيذ يتم بطريق التعويض.

وعلـى ذلك يكون العقد واجب التنفيذ دائما على وجهه الصحيح ، بحيث يكون التنفيذ المعيب باطلا ، وغير مبرء للذمة ، ويتعين اعادته من جديد .

وترتيـبا علـى ذلـك فان التنفيذ الجبرى للحكم يمكن ان يتم ولو كان العقد قد نفذ ، مادام ان الحكم صـادر فـى شان عيوب التنفيذ . وفي هذه الحالة ، ينفذ الحكم عن طريق تنفيذ العقد تنفيذا سليما ، ويعتـبر التنفـيذ الاول كـان لـم يكن ويلتزم الطرفان باعادة المحاولة الى ماكنت عليه قبل التنفيذ المعيـب ، عـن طـريق الزام كل من الطرفين برد ما حصل عليه من تنفيذ العقد بالحالة التى كان عليها وقت التنفيذ ، وهذا فى حالة عدم توافر سوء نية مشتركة بين طرفى التعاقد .

ولمـا كانـت الاموال المخصصة للمشروعات الاقتصادية فانه انطلاقا من هذه الوظيفة ، اذا تم تنفيذ معيـب بسوء نية مشتركة ، تلزم الدولة الطرفين باعادة التنفيذ تنفيذا سليما ناخذ عائد التنفيذ المعيب ولاتـرد للطرفيـن . فـاخذ الانـتاج المعيب ومقابله النقدى الذى قام به الطرفان . نظرا لان التنفيذ المعيـب بسـوء نـية مشـترك يعتبر جريمة اقتصادية يجب ان يصادر لمصلحة الدولة علاوة على الجزاء الجنائى هذا بالنسبة لقطاع الاعمال العام .

ونتـيجة التنفـيذ المعيـب لن يدفع من ميزانية الوحدة الاقتصادية ولكنها فى حقيقة الامر ستندفع من مرتـبات العامليـن المنتجيـن . لان التنفـيذ المعيب بقصد سيء او عقد بسوء نية او اهمال جسيم لمططات الاقتصاد ، يعتبر اخلالا بالوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للعقد .

وذلـــك كلـــه يكون عن طريق رفع الامر الى رئيس المحكمة التى يتم التنفيذ فى دائرتها عن طريق المنفذيـــن القضـــائيين او لجـــنة الخطة او الهيئة العامة للاستثمار او الجهة المشرفة على المشروع الاقتصادى .

وفـــى جمـــيع الاحوال السابقة يتقادم الحق فى تنفيذ احكام محاكم العقود جبرا بسنة ، تبدأ من تاريخ صـــلاحية الحكـــم للتنفـــيذ او من تاريخ الفترة المحددة لتنفيذه ، وذلك نظرا لارتباطه العقود الصادر فى شانها بخطة التنمية الاقتصادية للدولة

- يجوز لكل طرف ان يطلب من المحاكم المختصة
- تفســـير مـــاوقع فى منطوق الحكم عن غموض ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم المحكمة الذى يفسره وتسرى عليه احكامه .
- تتولى المحاكم تصحيح – حكمها من اخطاء مادية بحتية ، كتابية او حسابية
- يجـــوز لاصـــحاب الشـــأن طلـــب اصدار حكم اضافى فى طلبات قدمت خلال الاجراءات واغفلتها حكم المحكمة .

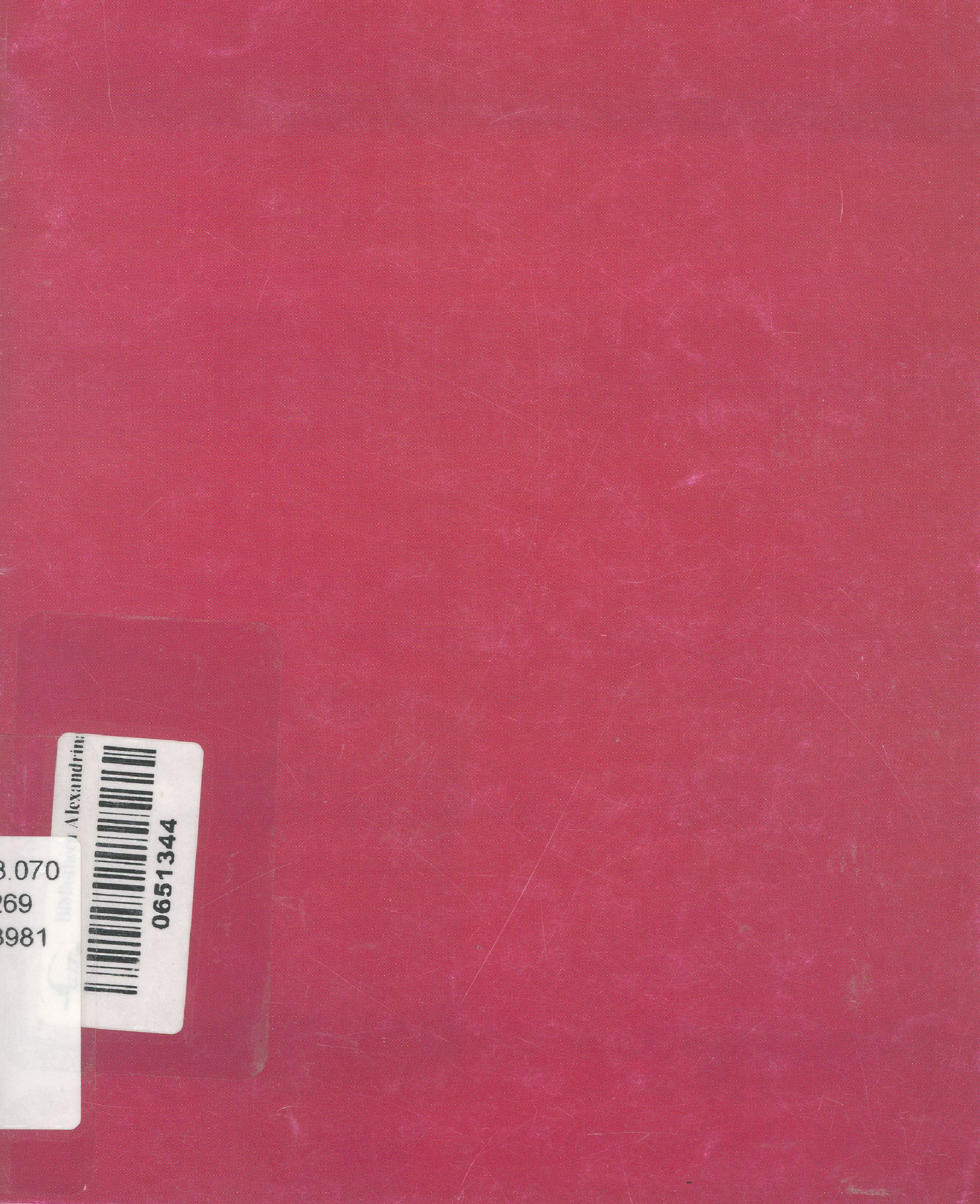
اشكالات التنفيذ

نعـــتقد مـــن الأوفـــق أن تعالج هذه المسالة موائمة مع سياسة تفرد محاكم العقود بمنازعات العقـــود المـــتعلقة بخطـــة التنمية الاقتصادية وبقوانين حوافز الاستثمار وسوق راس المال ، وترتفع جمـــيع المـــنازعات المـــتعلقة بتنفيذ الحكم إلى المحكمة التي أصدرته . وفي حالة تعذر عقد الدائرة بتشـــكيلها عـــند نظر الحكم ، أن يعاد تشكيل الدائرة من جديد للفصل في منازعات التنفيذ ، متوخياً فـــي ذلك الإبقاء على من يمكن إدراجهم في التشكيل الجديد من أعضاء المحكمة السابقة ، وعلى أن يؤخـــذ راي جهـــة النزاع في اختيار ممثل لها ، إذا تعذر الحاق ممثلها السابق في التشكيل الجديد أو يختار لها رئيس المحكمة ممثل من السجل المعد لذلك بالمحكمة .

والمحكمـــة التي أصدرت الحكم تختص بجميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم سواء الوقتية منها أو الموضوعية.

أمـــا إذا تعـــذر انعقـــاد المحكمة التي أصدرت الحكم لاستحالة ذلك خاصة أو إقليمية من بين قضاة قاضي يختص بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ايا كانت قيمتها.

الفهرس


Alexandrina
0651344
3.070
269
3981